شماره ثبت: ۱۵۶۸۷

رده‌بندی دیویی: ۱۳٤۱ و ۲٦٥ ن ۳۵۷ / ۲۹۷ مرجع ☐

سرشناسه: نائینی، محمدحسین، ۱۲۳۹ - ۱۳۱۵.

عنوان قراردادی: مناسک حج.

عنوان: رسالة فی مسائل الحج ومناسکه.

شرح پدیدآور:

کاتب: احمد قمی نجفی تاریخ کتابت:

محل نشر: نجف اشرف ناشر: مطبعه مرتضویه تاریخ نشر: ۱۳٤۱ق

صفحه شمار: ۱٦۷ ص مصور☐ درسی☐ گراور یا افست☐

زبان: عربی ابعاد: ۱۰×۱۷ نوع خط: نسخ

روش تهیه: وقفی☑ اهدایی☐ خریداری☐ ارسالی☐

واقف: ورثه مرحوم تنکابنی بوسیله مقصود خراسانی تاریخ ثبت: خرداد ۱۳٤٦

یادداشتها: عنوان دیگر: وجیزه فی مسائل الحج ومناسکها.

موضوع(ها): ۲. حج - رساله عملیه.
۱. حج

شناسه(های) افزوده: الف. قمی نجفی، احمد، کاتب. ب. تنکابنی (ورثه)، واقف. ج. عنوان. د. عنوان: مناسک حج. ه. عنوان: وجیزه فی مسائل الحج ومناسکها.

فهرستنگار: شیبانی تاریخ فهرستنگاری: دی ۸۷

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة في مسائل الحج ومناسكه

لكهف الأنام وعلم الأعلام ومرجع الأحكام وحجة الإسلام الفقيه النبيه الشهير والعلامة الكبير شيخنا الأعظم آية الله العظمى الميرزا

محمد حسين

الغروي النائيني شيد الله تعالى بنيه وقوى به شعائر الإسلام

استخرجها أطال الله ظله من كتابه الكبير المسمى بالوسيلة تصغيراً لحجمها وتعميماً لنفعها ليسهل على الحجاج تناولها وتعلم مسائلها والله تعالى ولي التوفيق حررت في ٩ شهر رمضان المبارك ١٣٤١

طبعت ثانياً في المطبعة [illegible] بقلم أقل العباد أحمد القمي النجفي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

وجيزة في مسائل الحج ومناسكها استخرجناها من كتابنا الوسيلة وتصح العمل بها إن شاء الله تعالى

الأحقر محمد حسين الغروي النائيني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين أفضل صلواته وأكمل تحياته على من اصطفيه من الأولين والآخرين محمد وآله الأئمة الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أبد الآبدين **كتاب الحج** وهو من أركان الدين والدعائم الخمس التي بني عليها الإسلام وتركه بعد اجتماع شرائط وجوبه من أعظم الكبائر ويؤدي إلى سوء الخاتمة كما ورد أنه يقال لتارك الحج عند موته مت إن شئت يهوديا وإن شئت نصرانيا ولعل أن يكون التعبير عنه بالكفر في الكتاب العزيز لذلك وكيف كان فنورد المهم من أحكامه في مقدمة وبابين

وخاتمة **أما المقدمة** ففيها مباحث **المبحث الأول** ينقسم الحج باعتبار حكمه إلى واجب ومندوب والواجب ينقسم إلى عيني وكفائي والعيني إلى أصلي وعرضي فيجب عينا بأصل الشرع على مكلف اجتمعت فيه الشرائط الآتية في العمر مرة وهذا هو حجة الإسلام وكفاية على نوع المكلفين قدر ما يرتفع به تعطيل الكعبة والمشاعر العظام في الموسم عن مناسكها ولو تركه الناس أجبرهم الوالي عليه ولو لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال ويجب بالعرض بالنذر ونحوه وبالاستنابة وبإفساد الحج حتى المندوب بعد الإحرام كما سيأتي ويستحب فيما عدا ذلك لكل مكلف في كل سنة بأية كيفية وإن كان المشي أفضل لو لم يكن من شح النفس وإلا فالركوب أفضل ولا يبعد أن يطرد ذلك في زيارة المشاهد أيضا بل لا يبعد اطراده عند اختلاف المراكب في المشقة والراحة ويتأكد في كل ثلث سنين **المبحث الثاني** يعتبر في وجوب حجة الإسلام أمور **الأول والثاني** البلوغ وكمال العقل

فلا يجب على الصبي وان كان مراهقاً ولا على المجنون وان كان
ادوارياً الا اذا صادف دور افاقته الموسم ولو قبل الميقات و
كان وافياً بتمام الاعمال لكن لو لم يكن الصبي ولا المجنون مميزاً استحب
لوليهما الشرعي ان يحج بهما فيلبسهما ثوبي الاحرام ويدعو بالمأثور ويلقنهما التلبية
او يلبي عنهما ويجنبهما عن محرمات الاحرام ويأمرهما بما يتمكن منه بمباشرة
نفسه ويستنيب عنه فيما لا يمكنه المباشرة ويطوف به ويسعى ويقف به
المواقف كلها الى ان يتم الاعمال ويلزمه الهدي وكفارة الصيد في
ماله وكذا زيادة مؤنة سفره ايضاً الا اذا كان نفس السفر صلاحاً له
اما اذا كانا مميزين متمكنين من مباشرة جميع الاعمال ففي
استحباب احجاجهما للولي ولزوم الهدي وكفارة الصيد و
كذا زيادة مؤنة السفر ايضاً عليه واستحباب الحج لهما باذن الولي
وكون النفقات المذكورة من مالهما اشكال لكن لا اشكال في
سقوط الكفارات عنهما على كل تقدير ولا في مشروعية حجهما
وصحته باذن الولي لا بدونه لكنه لا يجزي عن حجة الاسلام

وان

وان كملا بعد الشمس من يوم النحر بلا اشكال اما لو كملا
قبل ذلك وادركا الموقفين او المشعر خاصة فاجزائه عن حجة
الاسلام مع اجتماع سائر الشرائط وان كان لا يخلو عن
الاشكال ولكنه الاقوى وكذا لو ادركا عرفة وحدها
ان فاتهما المشعر بناءً على ما هو الاقوى من كفاية ذلك في صحة
الحج كما ستعرفه لكن الاحوط الاعادة في جميع ذلك

الثالث

الحرية فلا يجب على العبد وان كان مبعضاً ومالكاً باعتبار بعضه
الحر ما يكفي في الاستطاعة مع مهاياة المولى له ووفاء نوبته بجميع
الاعمال مع ذهابه وايابه فضلاً عما عدا ذلك نعم لو اذن له المولى
صح ولا يجوز للمولى ان يرجع عن اذنه بعد احرام العبد وله الرجوع
قبل ذلك ويتخير مولاه في هديه بين ان يذبح عنه او يأمره بالصوم
وفي كفارات احرامه وكذلك البدنة لو افسد حجه قبل الوقوفين وجه
واشكال ولا تجزي حجته عن حجة الاسلام الا اذا ادرك المشعر معتقاً
بل لو ادرك عرفة معتقاً اجزأه وان فاته المشعر على الاقوى كما تقدم

من

من دون فرق في ذلك بين التمتع وغيره ولا بين من يعلم بانعتاقه ويجد
النبة او يتم حجه بزعم البقاء على الرقية نعم لو لم يكن مستطيعا عند الانعتاق
ففي كفاية حجه عن حجة الاسلام نظر واشكال ويلزمه الهدي في ماله
ويصوم لو عجز عنه وكذا كفارات احرامه المتأخرة موجباتها عن انعتاقه
وفي المتقدمة ما تقدم من الاشكال **الرابع** الاستطاعة و
يتوقف حصولها على امور **احدها** سعة الوقت للمسير على ما جرت به
العادة فلو توقف ادراكه بعد الاستطاعة على ارتكاب ما لم تجر
العادة بركوب الطيارات مثلا في عصرنا لم يجب ولو عند من يركبها
وجب فالمدار في ذلك على جريان العادة **ثانيها** فعلية تمكنه من
الزاد والراحلة اللائقين به حتى باعتبار شرفه ومقاصده ومن جهة
الحاجة الى الخادم ونحوه ومن مؤنة عياله في مدة ذهابه وايابه اما
بان يكون مالكا لما يفي من المال بذلك او يبذل باذل له جميع ذلك
لكن يعتبر في الاستطاعة المالكية مضافا الى تمامية الملك بل لزومه
عدم كونه ممنوعا عن التصرف فيه لمانع شرعي او خارجي ولا لم

يكن مستطيعا ولا يجب الحج عليه لو مع تمكنه من دفع المانع المذكور
ويكون من القدرة على تحصيل الاستطاعة دون الاستطاعة
الفعلية من دون فرق في ذلك بين العين والدين فلو كان
ماله من الدين حالا والمديون باذلا تحققت الاستطاعة به
دون ما اذا انتفى احد الامرين اذ لو كان مؤجلا كان الاجل مانعا
شرعيا عن الاستحقاق ووجوب القبول ولو مع اقدام الغريم
بالتسليم قبل حلوله ولو كان المديون ممتنعا من التسليم بعد
حلوله كان امتناعه مانعا خارجيا لا يجب معه ولو مع التمكن من
الاستيفاء بالاستعانة من الحاكم الشرعي ونحوه وفي العين
الخارجي ايضا يطرد هذه الاقسام ويكون القدرة على رفع المانع
شرعيا كان او خارجيا من القدرة على تحصيل الاستطاعة في
جميع ذلك وقد تقدم في كتاب الزكوة ايضا نظير ذلك واما الاستطاعة
البذلية فلو ملكه مالا ليحج به وكان وافيا بمؤنته ومؤنة عياله الى ان
يرجع اليهم فلا اشكال في وجوب القبول وتحقق الاستطاعة به نفس

بذله بل لو كان مالكاً لبعض مؤنته واتمه الباذل فالظاهر كفايته
في حصول الاستطاعة ولو اباح الباذل ان يحج بما بذله او كان بذله
مجرد تعهده بمؤنته او دعوته بان يكون ضيفاً له في ذهابه و
ايابه ونحو ذلك فان كان ملزماً بنذر ونحوه بذلك بحيث لا
يمكنه الرجوع عنه ولا يبطل بموت ونحوه كان هو ايضاً كالتمليك
في تحقق الاستطاعة ووجوب الحج به اما اذا لم يكن ملزماً به ففي
وجوب القبول وحصول الاستطاعة بذلك اشكال لكنه الاقوى
اذا كان الباذل ممن يوثق بتعهده ودعوته او اباحته لا مطلقاً ثم
لو توثق المبذول له بهذا البذل وتلبس بالمسير فالظاهر جواز
رجوع الباذل عنه وبطلانه بالموت ونحوه قبل ان يحرم المبذول له
من الميقات كغيره من العقود الاذنية اما بعد احرامه فالاقوى
لزوم البذل ولغوية رجوعه نحو ما مر من لغوية رجوع مالك
المكان عن اذنه في الصلاة فيه بعد الاحرام لها ولو خرج الباذل
عن اهلية التصرف بموت وغيره فيخرج بقية ما بذله له الى تمام

من صلب ماله على الاقوى نعم لزوم مؤنة الرجوع الى اهله على الباذل
او من ماله في كلتا الصورتين لا يخلو عن الاشكال والله العالم
ثالثها تخلية السرب وتمكنه عن المسير بلا مانع خارجي و
لا شرعي فلو كان الطريق مصدوداً او غير مأمون على النفوس و
الاموال او كان الاستطراق عنه متوقفاً على قتال من صد عنه او
دفع مال مجحف اليه زائداً على ما جرت العادة به او كان محرماً
لاحد موجباته لم يكن مستطيعاً وكذا لو كان الطريق سالماً عن كل
محذور ولكنه لا يمكنه المسير لهرم او مرض ونحوهما او لكونه مكلفاً
شرعاً بما لا يمكنه الجمع بينه وبين المسير كما لو آجر نفسه قبل الاستطاعة
المالية لعمل في اشهر الحج او لزيارة الحسين عليه السلام في عرفة ونحو
ذلك فان الاستطاعة السربية منتفية في جميع ذلك لكن لو نذر
ذلك العمل المنافي او زيارة عرفة قبل الاستطاعة فالاقوى انحلال
نذره نعم لو لم يتمكن من المسير لهرم او مرض لا يرجى زواله بحسب
العادة وجبت الاستنابة على الاقوى بعدم جواز تأخيرها عن عام

الاستطاعة ولو اتفق انه تقوى او عوفي من مرضه على خلاف
العادة فالاقوى وجوب الاعادة مع بقاء الاستطاعة ولو لم
يستقر ومات لزم قضائها من اقرب الاماكن من صلب ماله على
اشكال فيما لو مات قبل الموسم في ثالث السنة **رابعها** الرجوع
الى الكفاية على اقوى الوجهين فيه وضابط ذلك ان يكون بحسب
حاله وزيه واجدا بالفعل او بالقوة لما يكفيه عائده سنة او
ومؤنة عياله ولاختلافه باختلاف الاشخاص والاحوال نحرره
في طي مسائل **الاولى** لو كان ذا حرفة يفي عائدها بمعيشته
اللائقة به كان ذلك كافيا في رجوعه الى الكفاية **الثانية**
لو لم يكن له صنعة وحرفة لكنه لا يحتاج في تكسبه اللائق به الى رأس
مال تجر باموال الناس بمضاربة ونحوها بوجاهته واعتباره
فهذا ايضا كاف كسابقه في الرجوع الى الكفاية لكن ما يحتاج اليه
هاتان الطائفتان من آلات الصنعة واسباب التكسب داخلة كلها
في المؤن المتوقف عليها حصول الاستطاعة **الثالثة** لو كان

تكسبه اللائق به متوقفا على رأس مال يتجر به توقف استطاعته ع
على ان يكون له من رأس المال ما يكفيه عائدة لمعيشته بعد
رجوعه **الرابعة** لو لم يكن له كسب وصنعة اصلا وكانت
معيشته اللائقة به متوقفة على ان يكون له ضيعة او عقار يتعيش
بخراجها فهذا ايضا كسابقه في توقف استطاعته على العقار او
الضيعة التي في خراجها بمعاشه **الخامسة** لو صارت
النيابة عن الاموات في العبادات عملا له ويتعيش باجرتها لم يكن
هذا من الصنائع الكافية في الرجوع الى الكفاية فضلا عن مثل الحمالة
ونحوها من الاعمال الخسيسة المنتهية في نوعها الى الضرورة و
كذا لو كان للسادات وموسرون يعطونه من الاخماس مثلا او
الزكوات قدر الكفاية او كان له والد او ولد موسر ينفق عليه
جميع حوائجه ونحو ذلك او تبرع اجنبي بذلك ولا يندرج شيء من
ذلك في الرجوع الى الكفاية نعم لا يبعد ان يكون يسار الزوج و
انفاقه على زوجته كافيا في ذلك لكنه لا يخلو عن شوائب الاشكال

السادسة لا يعتبر الرجوع الى الكفاية في الاستطاعة
البذلية وانما العبرة فيها ببذل الباذل مؤنة سفره وعياله الى
ان يرجع اليهم دون شيء آخر ولو كان واجداً لبعض المؤنة و
اكملها الباذل ففي الاشتراط به وعدمه وجهان والاول اقوى
السابعة ما يحتاج اليه بحسب شأنه وشرفه من الالبسة
والامتعة واثاث البيت والخادم وفرس الركوب والكتب العلمية
اللائقة به وغير ذلك حتى حلي المرأة الشابة داخلة باسرها في
المؤن المتوقف عليها حصول الاستطاعة وكذا نفس دار السكنى
ايضاً اذا كان مالكاً لها ولو لم يكن مالكاً لها ولكنه ملك قدر الثمن و
دار امره بين ان يشتريها او يحج به فان كانت قناعته بدار الاجارة
ازراءً به وهتكاً لشرفه لم يكن مستطيعاً والا وجب عليه الحج على الاقوى
الثامنة لو دار امره بين ان يحج بما يجده او يتزوج به مع
شدة حاجته الى الزواج لا يكون مستطيعاً ولو لم يقع من تركه في
الحرام على الاقوى ولو كان عليه دين فالظاهر توقف استطاعته

على تمكنه من وفائه وان كان مؤجلاً على الاقوى نعم في الاستطاعة
البذلية لا يشترط ذلك وان كان حالاً مطالباً به ويمكنه الاداء تدريجاً
مع عدم المسافرة فضلاً عما عدا ذلك على الاقوى التاسعة
لو ملك ما استطاع به لم يجز اتلافه ولا اخراجه عن ملكه مع توقف
حجه عليه بعد ان هل هلال شوال مطلقاً ولا قبله ان حل عليه اوان
الخروج ولو اتلفه او اخرجه عن ملكه لم يجد في سقوط الفرض عنه
في الصورتين نعم لو تلف بآفة سماوية او امر يدفعه في غرامة قهرية
عليه كما لو جنى خطأً او اتلفه لا لغرض كذلك سقط عنه الفرض
بذلك اما قبل اشهر الحج او اوان الخروج ففي جواز الاتلاف والاخراج
عن الملك وسقوط الفرض بذلك وعدمه اشكال والاحوط احتياطاً
شديداً تركه العاشرة لو شك في الاستطاعة المالية
او البذلية او السربية لزمه الفحص على الاقوى ولو شك في تضرره
بالمسير كفى الخوف المستند الى المنشأ العقلائي في سقوط التكليف و
لو شك في مانع شرعي آخر عالم بعلم به لا يوجب سقوطه الحادية عشرة

من استطاع لم يجز ان يحج تطوعاً ولا نائباً او نفسه بحجّ بذل امّا الحج
المنذور فان تحقق نذره بحجة الاسلام كما اذا نذرها قبل
استطاعته او بعدها في ذلك العام صحّ وتأكّد وجوبها بنذره
ويلزمه الكفارة بتعمّد تركها بلا عذر مطلقاً ويجب تحصيل الاستطاعة
ايضاً مع عدم حصولها في الصورة الاولى وكذا لو نذر قبل الاستطاعة
ان يحج ذلك العام كيفما اتفق فينطبق منذوره بعد الاستطاعة
على حجة الاسلام ويتداخلان ولو تركه في ذلك العام لزمته الكفارة
ايضاً كما تقدّم ولو تغايرا كما لو نذر ان يحج شكراً لشفاء ابنه ونحو ذلك
فان كان نذره بعد حصول الاستطاعة بطل من اصله وان كان
قبله ففي انحلاله بالاستطاعة كما تقدّم فيما لو نذر ما ينافي الحج او
المسير او صحته وتقديم المنذور على حجة الاسلام او تقديمها عليه و
وجوب قضائه في القابل وجوه لا يبعد رجحان الاخير بناءً على ما
هو الاقوى من اطلاق ثبوت القضاء في المنذور واما اذا كان المنذور
موسّعاً لم يجز الاتيان به الّا اذا اتى بحجة الاسلام واحتمال العكس ضعيف

غايته وكذا لو نذره فورياً ففورياً على الاقوى **الثانية عشرة**
لو لم يكن في بلده مستطيعاً ومضى بتسكّع او لتجارة ونحوها ثمّ حصلت
له الاستطاعة قبل احرامه واحرم مستطيعاً من الميقات واتمّه كذلك
اجزأه ذلك وكان حجّه حجة الاسلام وكذا لو كان مستطيعاً
جامعاً لجميع الشرائط الى تمام الاعمال ثمّ فقد الاستطاعة المالية
او السربية او شرطاً آخر بعد فراغه على الاقوى فالمدار في شرطية
الاستطاعة وغيرها على اجتماعها عند الاحرام وبقائها الى الفراغ
عنها على اشكال في دخول المبيت بمنى في ليالي التشريق ايضاً في ذلك
وعدمه وسبيلها ان الاول اقوى نعم لو مات بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزأه ذلك عن حجة الاسلام لكن الاحوط عدم التعدي الى سائر
الشرائط فلو زالت استطاعته او فقد شرطاً آخر بعد دخوله الحرم
محرماً لم يجز ذلك عن حجة الاسلام على الاحوط ولو اخّر المضي الى الحج عن
عام الاستطاعة توقف استقرار الحج ولزوم القضاء عليه على كل تقدير
على حياته جامعاً للشرائط كلها الى اليوم الثاني عشر لا قبله ولا بعده

على الأقوى والله العالم ولنقتصر من مهمات مسائل الاستطاعة على هذا اليسير

المبحث الثالث في الحج النيابي وفيه مسائل

الأولى تصح النيابة في الحج المندوب عن الحي والميت وتصح في الواجب عن الميت وعن الحي ايضا اذا كان المعتاد في مثله هو عدم التمكن من الاتيان به مدة حياته لهرم او مرض لا يرجى زواله كما تقدم ولا فرق في صحة النيابة فيما ذكر بين ان تكون بالاستنابة او التبرع ولا في الاستنابة بين ان تكون بالاجارة او الجعالة وان كان بينهما فرق في اشتغال ذمة النائب بما على المنوب عنه في الاجارة دون الجعالة لكن لا تفرغ ذمته الا اذا اتى به النائب على كل تقدير

الثانية يعتبر في النائب امور **الاول والثاني** البلوغ والعقل فلا تصح استنابة الصبي والمجنون ولا تفرغ ذمة المنوب عنه بتبرعهما الا في المجنون الادواري لو اتى في دور افاقته بجميع الاعمال فيصح تبرعه بل واستنابته ايضا مع الاطمينان بذلك **الثالث** الايمان فلا تصح استنابة غير المؤمن ولا نيابته بل

لا يجوز الاستنابة لغير المسلم ولا النيابة عنه ويجوز لكل منهما الغير المؤمن بل لو مات وعليه حج واجب وجبت الاستنابة لمن لم **الرابع** معرفته بافعال الحج واحكامه وان كان بارشاد معلم عارف كما سيأتي في الاصل ويكفي في جواز استنابته الوثوق بانه يؤدي الاعمال صحيحة وان لم يكن عدلا على الاقوى **الخامس** عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام باستطاعة او نذر او اجارة ونحو ذلك فلو نوى غيرها عليه واجر نفسه له بطل حجه واجارته على اشكال فيما لو اجر نفسه للحج في ذمته بلا قيد المباشرة بل لو لم يكن ذمته مشغولة بحج اصلا لكن اجر نفسه للسير مع من يريد الحج للخدمة لم يجز ان يوجر نفسه للحجة البلدية ولا ميقاتية ولو تبرع بها لم تبرء ذمة المنوب عنه نعم لو اجر نفسه اولا للنيابة جاز ان يوجرها بعد ذلك للخدمة بل لو اجر نفسه اولا لنفس الخدمة بلا تقيدها بمباشرة نفسه ولا بسيره بحيث لا يصلح لان ينسب فيها اصلا جاز ان يستاجر لكل من الحجة البلدية

والميقاتية السابق تمكنه منها على المنوب عنه من حج التمتع مثلاً او القران والافراد فلا يجوز ان يستناب من علم عدم تمكنه من طواف العمرة قبل مضي وقت الوقوف بحج التمتع كما لو اريد الاستنابة من الميقات وكان الوقت ضيقاً لا يسع الطواف وكانت المرأة التي يراد استنابتها حائضاً وعلم انها لا تطهر قبل وقت الوقوف ونحو ذلك نعم لو استأجر من البلد او الميقات في سعة الوقت من كان يتمكن منه ثم اتفق العجز عنه لضيق الوقت او مفاجأة الحيض ونحو ذلك وانقلب حجه افراداً فهذا لا بأس به ولا يقدح مغايرته لما في ذمة المنوب عنه في برائته بذلك لان ما في ذمته قابل بنفسه لهذا التبدل بعينه ويطرد ذلك بالنسبة الى العجز عن جميع المناسك فلا يجوز استيجار العاجز عن الوقوف الواجب بالمشعر فيما بين الطلوعين من يوم النحر ولا بأس بعجزه الطاري وقت الوقوف في تجزيه عن المنوب عنه ويكون كعجز نفسه ونحو ذلك اما استيجار من يعلم ان وظيفته الجبيرة او التيمم للطواف

الواجب ونحو ذلك فالاقرب جوازه وان كان الاولى بل الاحوط استنابة المتمكن من الطهارة التامة وان طرأ العجز بعد ذلك

الثالثة يجب المبادرة الى الاستنابة عمن مات وذمته مشغولة بحج واجب او عمرة كذلك بالنذر او الاستطاعة في اول ازمنة امكانها وهو الاحوط فيما اذا اوصى باحدهما او بهما مع تمكن الوصي او الوارث من المسارعة اليها ويجب تعيين ما في ذمته او اوصى به من انواع الحج وكونه تمتعاً او افراداً او قراناً ولا يجوز للنائب ان يعدل عما عين على اشكال فيما اذا اوصى بحج مندوب او حج افراد واتفق اندراجه فيما يكون العدول الى التمتع افضل للاصيل بل لا يخلو جواز العدول في هذه الصورة عن وجه قوي وكيف كان فان لم يوص باخراج ما في الذمة لزم اخراجه من اقرب المواقيت من صلب المال مقدماً على الوصايا والميراث كسائر ديونه اما اذا اوصى بها فان عينها ميقاتية كان الحكم كما تقدم وان عينها بلدية وسكت عن الاجرة فالقدر المتوقف عليه اخراجها من الميقات يؤخذ

صلب المال والزائد من الثلث فان وسعهما من البلد وجب اخراجهما
منه والا فمن حيث يسعه وكذا لو اوصى بهما ولم يتعرض لشيء من
الامرين على الاقوى لكن لو لم يوص بالثلث وكان التفاوت بين
الاجرتين تفويتا على الورثة فالاحوط ان يحسبه الكبار على انفسهم
والمدار في ذلك على اخراجهما من بلد الموت وان كان غير وطنه
ويجوز استنابة المتعدد بان يستأجر نائبا الى النجف الاشرف مثلا
ومنه الى المدينة المنورة ثم منها الى مكة المعظمة لكن الاحوط ح
توبتهم في المسير ولو كان عليه دين مستغرق سقطت الوصية
بالبلدية وكانت اجرة الميقاتية كسائر ديونه ويوزع تركته
على الكل بنسبة واحدة ولو ضاق النصيب او كل التركة عند انتفاء
الدين عن استيجار الحج والعمرة معا وكان وافيا باحدهما فان
كان فرض الميت هو حج القران والافراد وجب الاستيجار لما
بقي من ذلك المال بتقديم الحج مع امكانه على العمرة ويسقط ما
تعذر منهما واما اذا كان فرضه حج التمتع ففي جواز التشكيك

بينهما

بينهما ح لتعذر الجمع وكذا في تقديم الحج على العمرة او العكس
على فرض جوازه اشكال ولو لم يكن ذلك النصيب او كل التركة
وافيا بحج ولا عمرة ورجع في الصورة الاولى على الديان و
في الثانية على الورثة نعم لو اوصى بحج مندوب ولم يكن ما يفي به
او الثلث كله وافيا باجرته صرف في وجوه البر ولا يرد على
الورثة والفرق ظاهر الرابعة لو كانت الاجارة واقعة على
كلي عمل في ذمة الاجير بلا دخل لمباشرته له جازت له الاستنابة
مطلقا ولا تنفسخ بموته ولا بتعذر مسيره ويجب عليه او على وارثه
ان يستنيب من يحج عن المنوب عنه ومع عدم التنصيص بالغاء
قيد المباشرة في متن العقد فمقتضى اطلاقه في الاستيجار للحج
ونحوه هو مباشرة شخص الاجير له ويكون متعلق الاجارة
عند الاطلاق ايضا هو عمل نفسه فلو مات او تعذر عليه المسير
قبل ان يتلبس بشيء منه انفسخت الاجارة من اصلها ولو اتفق
ذلك بعد ان تلبس به قبل الاحرام ودخول الحرم انفسخ

ذلك

ذلك الحين وله من الأجرة قدر ما قطع من الطريق بالنسبة
الى المسمّى على الأقوى ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم
برئت ذمّة المنوب عنه بذلك وكان كمن حجّ تاماً واستحق تمام
الأجرة على الأقوى ولو صدّ انفسخت الاجارة من حينه امّا
اذا احصر فستعرف حكمه هذا اذا استوجر للاتيان بما في
ذمّة المنوب عنه من حجّة الاسلام او المنذورة بلدية او
ميقاتية امّا اذا آجر نفسه لنفس الاحرام من الميقات الى آخر
رمي الجمار في اليوم الثاني عشر او الثالث عشر على وجه لا يتأدّى
بما اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم لم يستحق الاجرة الا
باتيانه بتمام الاعمال لكن لا يخلو صحة الاجارة بهذا الوجه عن
نظر واشكال والله العالم بحقيقة احكامه ولنقتصر من احكام
النيابة بذلك

المقصد الرابع

ينقسم الحجّ باعتبار
انواعه الى تمتّع وقران وافراد امّا حجّ التمتّع فهو فرض من
بعد عن مكّة المعظّمة من كل جانب بثمانية واربعين ميلاً فما زاد

وصورته

وصورته على الاجمال ان يحرم من الميقات بالعمرة الى الحجّ ثمّ
يدخل مكّة فيطوف بالبيت سبعاً ويصلّي ركعتي الطواف في
المقام ثمّ يسعى بين الصفا والمروة سبعاً ولو اتى بطواف النساء
ايضاً برجاء المطلوبيّة كان حسناً وان كان الاصح عدم وجوبه ثمّ
يقصّر بان يقلّم شيئاً من اظفاره او يأخذ شيئاً من شعره فيحلّ له
جميع ما حرم عليه بالاحرام ثمّ ينشئ بعد ذلك احراماً للحجّ من
مكّة يوم التروية على الافضل والقدر اللازم هو ادراك
الوقوف بعرفة ثمّ يمضي الى عرفات يوم التاسع فيقف بها من
الزوال الى المغرب ثمّ يفيض الى المشعر فيقف به من فجر يوم العيد
الى طلوع الشمس ثمّ يتوجّه الى منى فيرمي جمرة العقبة ثمّ يذبح او
ينحر هديه ثمّ يحلق او يقلّم من اظفاره او يأخذ من شعره
او يمرّ الموسى على رأسه ان لم يكن عليه الشعر فيحلّ له جميع
ما حرم عليه باحرامه الا الطيب والنساء وان حرم عليه
الصيد ايضاً لكونه في الحرم لا من جهة احرامه واذا فرغ عن

فالأفضل ان يرجع الى مكة يومه والا فمن الغد والأحوط ان لا
يتأخر عنه فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه في المقام ثم يسعى
بين الصفا والمروة كما مر فيحل له الطيب فاذا طاف طواف النساء
وصلى ركعتيه حلت هي ايضا له ويجب الرجوع قبل الغروب الى
منى لبقية مناسكها وهي المبيت بها ليالي التشريق بالتفصيل
الآتي بيانه ورمي الجمار الثلاث في ايامها ويفرغ ذمته عن حجة
الإسلام بذلك فهذه صورة حج التمتع وشروطه اربعة الأول
النية ويكفي فيها ان يكون عند احرامه من الميقات ناويا بالحج
التمتع اما تفصيلا او اجمالا بان يكون ناويا للاتيان به على
طبق ما في الرسالة التي بيده او يتعلمه تدريجا من المعلم الذي
يقطع بصحة تعليمه ونحو ذلك ولا يجب ان ينوي بهذا التفصيل
وان كان اولى الثاني وقوعه في اشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة الثالث وقوع الحج والعمرة في
عام واحد الرابع انشاء احرام الحج من مكة المعظمة ولو

او منى فرغ عن نسكه صح

تعذر الاحرام من مكة مما يتمكن منه ولو احرم من غيرها جهلا
او نسيانا وجب العود اليها وتجديده لو امكن والا احرم من
مكانه ولو تعمد الاحرام من غيرها بطل احرامه ولو لم يتدارك
بالعود والتجديد بطل حجه وزاد بعض مشايخنا خامسا وهو ان يكون
العمرة والحج من واحد عن واحد فلا يجوز ان يستأجر
اثنان عن واحد احدهما للعمرة والآخر للحج ولا ان يتبرع
بالعمرة عن احد الشخصين وبالحج عن الآخر وهو الأحوط
نعم لو تعذر الحج على النائب بعد تمام العمرة صح الاستيجار للحج
على الظاهر **وأما حج الافراد والقران** فمن كان
منزله اقرب الى مكة مما تقدم تخير بينهما وايهما اتى به فهو فرضه و
لو كان ذا منزلين احدهما دون ذلك والآخر فوقه عمل على ما هو
الغالب منهما في الاقامة فيه ولو تساويا تخير بين الانواع والأفضل
التمتع وكذا لو نذر حجا مطلقا او اوصى اليه بحجة مطلقة ولو اقام
الآفاقي بمكة سنتين ثم استطاع انقلب فرضه وفي كون العبرة

٢ مجموع ٤ نفر ما

٢ او اراد ما حجا مندوبا

في استطاعته على استطاعة المكي والنائي اشكال ولو كانت استطاعته سابقة على اقامة السنتين كان فرضه التمتع ويلزمه الخروج للاحرام الى مهل ارضه على الاقوى ولو تعذر عليه تخير بين المواقيت وكيف كان **فصورة حج الأفراد** ان يحرم للحج من الميقات او من منزله ان كان دون الميقات ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى يوم النحر فيقضي مناسكه ثم يأتي مكة في ذلك اليوم او بعده طول ذي الحجة فيطوف بالبيت ويصلي ركعتي الطواف ويسعى ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه فيحل من احرامه وعليه عمرة مفردة يأتي بها من ادنى الحل او احد المواقيت ويصح تمام السنة وان كان الاحوط الفورية ولو كان حجه مندوبا او منذورا وصح لو تلزمه اصلاً وشروطه ثلاثة النية ووقوعه تاماً في اشهر الحج وعقد الاحرام من الميقات او منزله كما تقدم وحج القران كالأفراد في جميع ذلك الا انه

يتميز

يتميز عنه بان القارن يسوق الهدي عند احرامه فيلزمه نسيا وليس على المفرد هدي اصلاً ويتخير القارن في عقد احرامه بين التلبية وبين الاشعار والتقليد ويختص البقر والغنم بتقليدها بنعل قد صلى فيه ويتخير في البدن بينه وبين اشعارها بان يشق سنامها من الجانب الايمن ويلطخ صفحتها بدمه ويستحب الجمع بين الامرين بل الثلاثة في البدن وينعقد احرامه بما بدأ به ولو دخلا مكة قبل الوقوفين جاز لهما الطواف المندوب بل تقديم الواجب وكذلك السعي ايضاً على كراهية في التقديم على الاشبه لكنهما يجددان التلبية عقيب الصلوة وقبلها عند كل طواف على الاحوط بخلاف المتمتع فان الاحوط ان لا يطوف بعد احرامه للحج الا بعد رجوعه من منى ولا يجوز له تقديم الطواف الواجب على الوقوفين ومناسك يوم النحر الا لضرورة كما ستعرفه ولو كان المفرد ممن يشرع له التمتع ايضاً ودخل مكة بعد الاحرام وقبل الوقوف جاز ان

يعدل

بعد الليه بل هو الأفضل فيحل عن احرامه بعمرة التمتع
ثم يحرم للحج من مكة قبل وقت الوقوف ولا يجوز ذلك للقارن
ولا يجوز للمتمتع ايضا وان كان حجه مندوبا ان لا يعدل
الى الافراد الا لضرورة كما ستعرفه وهذه عمدة الفرق بين
الانواع الثلثة واما الفارق بين العمرة المتمتع بها و
المفردة فهو اشتراط الاولى بان يحرم بها من خصوص
الميقات مع التمكن ولا تقع الا في اشهر الحج وليس فيها طواف
النساء ولا يحل عن احرامها الا بالتقصير على عكس الثانية واجبة
كانت او مندوبة في جميع ذلك فيجوز الاحرام لها اختيارا
من ادنى الحل ولا تشترط بالوقوع في اشهر الحج ويجب فيها
طواف النساء ويحل عن احرامها بكل من الحلق والتقصير كما
سيأتي ان تم واذ تبين ان حجة الاسلام عبادة مركبة
من جزئين احدهما العمرة والاخر الحج وان اهم اقسامها
هو حج التمتع ينبغي ان نبين احكامه في ابواب

الباب الاول في العمرة وفيها خمسة فصول الفصل
الاول في احرام العمرة وفيه مقاصد المقصد
الاول في سنن الاحرام وآدابه ينبغي لمن يريد الاحرام
ان لا يختضب بالحناء قبله قدر ما يبقى اليه اثره بل الاحوط
تركه ويستحب عند الاحرام ان يتهيأ له بتنظيف البدن
وتقليم الاظفار واخذ الشارب وازالة شعر ابطيه و
عانته بالنورة ثم غسل الاحرام ويدعو عند الغسل بالمأثور
ولو اكل او لبس بعد الغسل ما لا يجوز للمحرم اعاده ولو
خاف عدم وجدان الماء في الميقات جاز تقديمه لكن لو وجد
فيه الماء اعاده ويجزي الغسل في اول النهار لليلته
الآتية وكذلك العكس ولو احدث بالاصغر بعد الغسل
اعاده ويصح من الحائض والنفساء ولا يعتبر الطهارة عن الحدث
الاكبر فضلا عن الاصغر في صحة الاحرام والاولى بل
الاحوط ان يكون عقيب صلوة وافضلها هو فريضة الظهر

ولو لم تكن فريضة اخرى ولو قضاء ولو لم يكن عليه قضاء
فعقيب ست ركعات نافلة واقلها ركعتان يقرء في الاولى التوحيد
وفي الثانية الجحد فاذا فرغ عن صلوته يدعو بالماثور ثم يلبس
ثوبي الاحرام يجعل احدهما ازارا والآخر رداء ثم ينوي الاحرام
ويستحب ان يتلفظ بالنية ثم يلبي مقارنا لها ويستحب الجهر في
التلبية ان كان رجلا وتكريرها في وقت انتباهه من النوم وبعد
كل فريضة وعند الركوب على البعير وعند نهوضه وعند كل
علو وهبوط وعند ملاقاة الركب وفي الاسحار يستحب
اكثارها ولو كان جنبا او حائضا ولا يقطعها في عمرة التمتع الى
ان يشاهد بيوت مكة ولا يقطعها في حج التمتع الى زوال يوم
عرفة ويكره الاحرام في الثياب السود بل قيل مطلق المصبوغ
لكن الظاهر من بعض الاخبار المعتبرة عدم كراهة الثياب الخضر
ويكره النوم ايضا على الثياب السود وعلى الوسادة السوداء و
يكره ان يحرم في الثياب الوسخة وان وسخت بعد الاحرام

فالاولى ان لا يغسلها الى ان يحل ويكره دخول الحمام و
تدليك الجسد فيه وتلبيته من يناديه والحق بعضهم
بدخول الحمام غسل الرأس بالسدر والخطمي وغسل البدن
بالماء البارد والمبالغة في السواك وتدليك الوجه و
المصارعة والاحوط ترك استعمال الحناء وان لم يقصد
الزينة وكذلك الرياحين المقصد الثاني في المواقيت التي
وقتها النبي ص لاهل الآفاق حين لم يكن للاسلام رسم ولا
اسم لا بمصر ولا الشام ولا العراق فكان ذلك من اعلام نبوته
صلى الله عليه وآله وهي خمسة الاول مسجد الشجرة ويسمى ذو
الحليفة وهو ميقات من كان طريقه من المدينة المنورة و
الافضل بل الاحوط هو الاحرام من نفس المسجد وان كان
الاقوى جوازه من خارجه المحاذي له ولا يجوز تاخيره الى
الجحفة الا لضرورة من مرض او ضعف ونحوهما لا اختيارا
على الاقوى نعم لو سلك طريقا آخر لا يمر بذي الحليفة فيتبين ولا جوازه

التأخير اختياراً الى الجحفة لكن لو علم انه حاذاه فالأحوط ان
يحرم مما يحاذيه ثم يجدده بالجحفة ولا يحرم الجنب والحائض
والنفساء عن نفس المسجد الا مجتازين ولو تعذر الاجتياز
فالأحوط الجمع بين انشاء الاحرام من خارجه المحاذي له
ومن الجحفة **الثاني** وادي العقيق وهو ميقات من
كان طريقه من العراق ونجد واوله المسلخ ووسطه
الغمرة وآخره ذات عرق والأفضل الاحرام في المسلخ ان
علم والا فالتأخير احوط الى ان يتيقن الوصول الى وادي
العقيق والأحوط ان لا يؤخره الى ذات عرق ولو اقتضى التقية
ذلك قبل الوصول اليه ينوي الاحرام ويلبي سراً ولا ينزع
ثيابه ولو تمكن ان ينزع الثياب خفية ويلبس ثوبي الاحرام
ثم ينزعهما ويلبس ثوبه فعل ذلك ويفدي على الأحوط ثم
يلبسهما في ذات عرق **الثالث** الجحفة بتقديم الجيم على الحاء
المهملة وهي ميقات من كان طريقه من الشام ومصر و

من يمر عليها من الآفاق لا اذا لم يمر بميقات عليها او حاذاه
بلا احرام ولا يمكنه الرجوع اليه **الرابع** قرن المنازل و
هو ميقات من كان طريقه من الطائف **الخامس** يلملم
على مرحلتين من مكة المعظمة وهو ميقات اهل اليمن ولجميع
من حج من طريق بحر عمان والأقوى لزوم تحصيل العلم بهذه
الأماكن وان لم يتمكن فلا يبعد الاكتفاء بالاطمينان الحاصل
من اخبار العارفين بها ومن كان منزله دون المواقيت من
مكة جاز له الاحرام من منزله بشرط ان يكون خارج الحرم
والا لزمه الخروج منه للاحرام على الأحوط ومن سلك طريقا
لا يمر بشيء منها فان علم انه يحاذي احد المواقيت قبل دخول الحرم
وعلم موضع المحاذاة ايضا احرم من ذلك الموضع ولو علم انه
يحاذي ميقاتين لزمه الاحرام عند محاذاته لأولهما
على الأقوى ويجدده عند محاذاته للآخر ايضا على الأحوط و
لو علم بالمحاذاة قبل دخول الحرم لكن لا يعلم الموضع المحاذي

فان حصل له الاطمئنان من اخبار العارفين بهذه المواضع
جاز له التعويل عليه والا فالاحوط ان يحرم من ميقات اهله
ان امكنه والا فمن ميقات اخر ولو لم يتمكن من المرور بميقات
اصلا فالاحوط ان ينذر الاحرام من الموضع الذي يقطع
بعدم المحاذاة قبله ثم الاحرام منه بل لا بعد في كفاية ذلك عن
المرور بالميقات والاحرام منه حتى مع التمكن ايضا وان كان
هو الاحوط ولو لم يتمكن من نذر الاحرام على الوجه المذكور
او فاته موقعه فالاحوط ان يلبس ثوبي الاحرام اول ما
يحتمل فيه المحاذاة ويكرر التلبية ناويا بها الاحرام فيما يحاذي
الميقات ولو لم يعلم انه يحاذي شيئا من المواقيت قبل دخول
الحرم او علم عدمه فان امكنه الاحرام من ميقات اهله لزمه على
الاحوط والا فمن اي ميقات امكنه والا اجزأه الاحرام من ادنى
الحل على الاقوى لكن لو نذر الاحرام مما يساوي اقرب المواقيت
الى مكة وهو مرحلتان ثم احرم منه وجدد التلبية في ادنى

الحل

الحل ايضا كان احوط وهنا مسائل **الاولى** محاذاة
الميقات عبارة عن كونه بالنسبة الى جهة القبلة بازائه
لو استقبلها بوجهه ومقاديم بدنه كان الميقات عن يمينه او
شماله بالخط المستقيم ويحدث من ذلك مثلث قائم الزاوية
زاويته القائمة هي نقطة المحاذاة ووترها الخط المستقيم الواصل
بين مكة والميقات فلو كان الميقات على يمينه او شماله عند استقباله
لجهة اخرى غير القبلة او كان عند استقباله لها على يمينه او
شماله ولكن لا بالخط المستقيم المتقاطع مع الخط الخارج مستقيما
من الكعبة الى تلك الجهة لم يكن من المحاذاة المعتبرة في الشريعة
نعم يكفي الصدق العرفي في جميع ذلك ولا يعتبر الدقة العقلية
في شيء منه وكما تتسع القبلة بزيادة البعد ولا تدور على
الخط والنقطة فكذا محاذاة الميقات ايضا ويكفي حدوث
المثلث المذكور عرفا في تحققها بل لو كان البعد بين الميقات وما
يحاذيه مفرطا يخل بصدق التحاذي عرفا فالاحوط ان يحرم من الميقات ان امكن

الثانية

الثانية الظاهر ان الموضع الذى يخبر قيم السفن
بانّه يحاذى يلملم فى البحر بين قمران وجدة وان كان محاذيا
له لكنّه واقع هناك فى نفس جهة القبلة لا على يمين مستقبلها
او شماله و مستقبل القبلة ثمّة يستقبل يلملم ايض من جهة او
بتفاوت يسير لا يضرّ باستقبال القبلة فمحاذاته يلملم هناك
بعينها عبارة اخرى عن استقبال القبلة و تشخيص هؤلاء
الجغرافيين لهذه الامور وان كان ممّا يوثق بصحّته لكن لما
لم يعرفوا حقيقة المحاذاة المعتبرة فى الشريعة المقدسة و
ظنوا كفاية مطلق المقابلة فى تحقّقها فعيّنوا لها هذا الموضع
ولو كانوا يعرفون حقيقتها لم يتفوّهوا بذلك كما نظيره بالمراجعة
اليهم فى تعيين القبلة فى ذلك المكان وغير ذلك وبالجملة
فتقدّم المكان المذكور على الميقات ظاهر فلا يجوز الاحرام
منه بل ولا محقّق ايض الا بنذر ونحوه والّا فالظاهر ان
موضع المحاذاة انّما هو بين مكة وجدة والمعروف انّها بحذاء

المهملة وكونها اقرب منه الى مكة بكثير هو الذى تقتضيه
بعدها المفرط عن يلملم وكونها بمنزلة الزاوية القائمة من
مثلث المحاذاة والخط المستقيم الواصل بين مكة ويلملم بمنزلة
وترها لكنّه لا يخلو مع ذلك عن شوائب الاشكال فلو لم يتّفق
المرور على نفس الميقات فالأحوط هو الاحرام من جدة بعد نذره
ثم تجديد التلبية فى حدّه بالحاء وكذا عند الدخول فى الحرم
الثالثة لو ترك الاحرام من الميقات ناسيا او جاهلا
بانّه الميقات او بوجوب الاحرام منه او لعدم كونه عازما على
النسك ولا دخول مكة ثمّ بدا له فان تمكّن من الرجوع الى
الميقات والاحرام منه لزمه ذلك وان كان امامه ميقات
آخر على الأحوط والّا احرم من ذلك الميقات الذى امامه
ولو لم يكن فالأحوط ان يرجع القدر الممكن ثم يحرم ولو
دخل الحرم وجب الرجوع والاحرام خارج الحرم مع امكانه
والّا فيرجع القدر الممكن من الرجوع فيه فى هذه الصورة ايض ولو لم

من الرجوع اصلا احرم من موضعه وصحت عمرته ولو نسي الاحرام ولم يتذكر الا بعد اتمام جميع الواجبات صحت عمرته وكذا لو تركه جهلا بوجوبه او احرم من غير ما يحاذي الميقات بزعم انه المحاذي له ونحو ذلك ولو تركه عمدا وتعذر عليه التدارك من الميقات فان لم يكن مريدا للنسك ولا الحج بعد ولكن كان عازما دخول مكة كان اثما بتركه ولا قضاء عليه مطلقا على الاقوى اما اذا كان مريدا للنسك فان كان ما اراده هو العمرة المفردة اجزأه الاحرام من ادنى الحل وان اثم بتجاوزه من الميقات بلا احرام منه ولو كان مريدا للحج بطل وعليه قضاؤه على الاقوى لكن الاحوط ان يحرم من موضعه ويتم حجه نحو ما مر في الناسي ثم يقضيه في القابل وان كان ندبا على الاحوط ويلحق من احرم قبل ميقاته بتارك الاحرام مطلقا ولا يجزيه المرور بالميقات في غير ما يأتي من الصورتين الرابعة لا يجوز دخول مكة بل ولا دخول حرمها الا بالتجاوز عن الميقات مع قصد الدخول اليها الا باحرام صحيح من حيث

يسوغ الاحرام منه على ما مر تفصيله نعم لو كان ممن يتكرر دخوله اليها وخروجه منها كالحطاب والحشاش وناقل الميرة ونحو ذلك جاز ان يدخلها بلا احرام اذا كان عوده اليها في شهر خروجه عنها اما اذا رجع في شهر آخر لم يجز ان يدخلها الا باحرام بل لو كان رجوعه بعد مضي شهر من تحلله من احرامه السابق فالاحوط ان لا يدخلها الا باحرام والاحوط من ذلك رعاية الفصل بالشهر بين الاحرامين فلو كان الرجوع بعد مضي شهر من احرامه السابق فالاحوط ان لا يدخلها الا باحرام والعبرة في الشهر هنا اما بمضي ثلثين يوما او الشهر الهلالي تاما كان او ناقصا لو صادف ما ذكر من الخروج او الاحلال والاحرام لاوله الخامسة لو وصل الميقات من فرضه التمتع قبل هلال شوال لم يجز له ان يحرم بعمرة التمتع فلو اراد دخول مكة لزمه الاحرام بالعمرة مفردة لنفسه او غيره بتبرع او اجارة او غير ذلك وان كان

بعد هلال شوال ففی جواز احرامه لعمرة مفردة تطوعاً او بقصد النيابة عن الغير تبرعاً او باجارة ناوياً للرجوع الى الميقات والاحرام لعمرة تمتعه بعد ذلك اشكال الاقوى عدم جوازه **السابعة** كما لا يجوز لكل من يريد النسك او يريد دخول مكة ان يتجاوز الميقات المعين له بلا احرام منه كذلك لا يجوز ايضاً ان يحرم قبل ميقاته الا اذا نذر ذلك او اراد العمرة فی رجب وخشی ان يفوته الاحرام فيه لو اخره الى الميقات فيجوز ان يقدمه لادراك احرام العمرة فی رجب ويجزيه المرور بالميقات محرماً فی كلتا الصورتين على الاقوى وان كان الاحوط تجديد التلبية **الثامنة** لا يجوز للمتمتع ان يعتمر بعمرة مفردة قبل ان يحل من احرامه لعمرة التمتع و يجوز بعد احلاله منه ومضی عشرة ايام على الاحوط فيجوز له ان يخرج الى ادنی الحل لاحرامها وكذا الى غيرها مما هو دون المسافة فالاحوط ان لا يخرج الا محرماً بالحج وان طال ومشق

عليه ذلك ويجوز ذلك قبل تحلله من احرام عمرته بل لا يبعد جوازه بعد التحلل ايضاً اذا علم انه لا يفوته الحج بذلك لكن الاحوط ان لا يرجع الا محرماً من حيث يسوغ له الاحرام منه بعمرة ينوی بها ما هو المطلوب منه ويطوف طواف النساء ايضاً برجاء المطلوبية بلا رعاية فصل الشهر وعدمه **التاسعة** كل من انشأ احراماً لنسك فلا يجوز له ان ينشئ احراماً آخر الا بعد تحلله من احرامه السابق نعم لو بقی عليه طواف النساء فلا يبعد جوازه قبل هذا التحلل لكن الاولى بل الاحوط ان يكمل تحلله عن احرامه السابق ثم ينشئ احراماً آخر والله العالم بحقائق احكامه

المقصد الثالث فی واجبات الاحرام

وهی ثلاثة **الاول** لبس ثوبی الاحرام بعد نزع ما يجب على المحرم اجتنابه يأتزر باحدهما ويرتدی و يتوشح بالآخر ويعتبر فی الرداء ان يستر المنكبين وفی الازار ان يستر ما بين السرة والركبة وان لا يكون رقيقاً يحكی البشرة

وهو الأحوط في الرداء ايضاً ويعتبر فيهما ان يكونا مما تصح
الصلوة فيه للرجال فلا يجوز في المتنجس بما لا يعفى عنه
ولا في المتخذ من صوف ما لا يؤكل لحمه ولا في المغصوب ولا المذهّب
ولا الحرير حتى للنساء على الأحوط بل الأحوط لهن اجتنابه مط
والأحوط ان لا يكونا من الجلود مط وان يكونا منسوجين لا
ملبدين ولو تنجسا فالأحوط المبادرة الى تبديلهما او تطهيرهما
وكذا تطهير البدن ايضاً لو تنجس وفي وجوب لبسهما على
النساء اشكال احوطه ذلك والأحوط ان يقدم لبسهما على
عقد الاحرام وينوي انه يلبسهما للاحرام عمرة التمتع الى
الحج امتثالاً لأمره سبحانه وان لا يعقد الازار في عنقه بل
مط ولا يغرزه بابرة ونحوها بل يغرزه بنفسه ويجوز الزيادة
على الثوبين في ابتداء الاحرام وبعده **الثاني** النية وهي
القصد الى احرام عمرة التمتع لحجة الاسلام امتثالاً لأمره تع
ولو كان نائباً قصد النيابة عن المنوب عنه وكذا لو كان منذوراً

ولو

ولو تعدد ما في ذمته لزمه التعيين ولا يجب التعرض في
النية لما عدا ذلك من وجوب او ندب كالأخطار وان
كان هو الأحوط بل يستحب التلفظ هنا بالنية دون سائر
العبادات وان يشترط في خلال النية او في اثناء التلبية
ان يحله حيث حبسه عن الاتمام ومعنى الاحرام هو توطين
النفس على ترك المحرمات الآتي تفصيلها ولو لم يعلم بها تفصيلاً
ولكن قصد اجمالاً ان يترك ما فصله في رسالته وتعلمه
من معلمه العارف بتفصيلها اجزأه ذلك وصح احرامه
الثالث التلبية وبها ينعقد احرام الحج والعمرة كاحرام الصلوة
بالتكبيرة ولا ينعقد احرام عمرة التمتع وحجه ولا حج الافراد
وعمرته الا بها اما القارن فقد تقدم انه ينعقد احرامه
بها وبالاشعار المختص بالبدن والتقليد المشترك بينه
وبين سائر النعم ايضاً واستحباب الجمع له والذي يجب من
التلبية هو الصيغ الأربع وصورتها ان يقول مقارناً

للنية

للتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بكسر همزة ان وسكون
اللام وفتح كاف الملك والاولى بل الاحوط ان يضيف اليها
خامسة فيقول بحجة وعمرة تمامها عليك لبيك و
الافضل ان يقول بعد ذلك لبيك ذا المعارج
لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك
غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك
ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد
اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك
مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك
لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك
كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك
لبيك لبيك يا كريم لبيك . وليجهد ان يكون
بحضور قلبه مجيبا لدعوة ربه ويستحب ان يقول

لبيك

لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة او
عمرة لبيك لبيك وهذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك
اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك
ويجب الاهتمام بصحتها وتحسينها ولو لم يحسنها يجب
ان يتعلمها او يلقنها ولو لم يتمكن من التلفظ بها صحيحا اتى بما
يمكنه منها ويترجمها ثم يستنيب من يقولها عنه على الاحوط
ولو نسي التلبية في محلها وتذكر بعد ان تجاوز الميقات كان امكنه
الرجوع والتدارك لزمه والا اتى بها عند تذكره ولا كفارة
عليه لما فعله من منافيات الاحرام **المقصد الرابع**
في تروك الاحرام وهي امور **الاول** صيد الحيوان البري
وذبحه واكله وامساكه والاعانة عليه بدلالة او اشارة او
الاغلاق عليه وغير ذلك عدا السباع لو ارادته وسباع
الطير لو آذت حمام الحرم ولو صاده او ذبحه كان ميتة يحرم
على كل احد اكله والصلوة في جلده على الاحوط ولا بأس بالبحري

وهو

وهو الذي يبيض ويفرخ في الماء وكذا بالأهلي وان توحش
وفرخ كل واحد منهما وبيضه تابع لأصله والجراد من البري
ولو تردد حيوان بينهما الحقه حكم البري على الأحوط **الثاني**
النساء وطياً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة **الثالث** عقد النكاح
والشهادة عليه ولا فرق في العقد بين اقسامه حتى المنقطع و
الفضولي ولا في الشهادة عليه بين ادائها والتحمل بل الأحوط
اجتناب التحليل ايضاً وقبوله اما الرجوع الى المطلقة فلا بأس به
وكذا ابتياع الأمة ولو للاستمتاع الا اذا قصد الاستمتاع
حال الاحرام فالأحوط تركه وكذا ترك الخطبة ايضاً **الرابع**
الاستمناء مطلقاً **الخامس** الطيب بأقسامه وانحاء استعماله
وكذا اكل ما فيه الطيب ولبسه مع بقاء اثره فيه ولو اضطر الى
ذلك سد انفه وكذا لو اشتراه او جلس عند متطيب ونحو ذلك
حتى بين الصفا والمروة ايضاً اذا جاء ريح الطيب من سوق
العطارين على الأحوط نعم لا بأس باكل التفاح والسفرجل

ونحوها

ونحوهما اذا كانت لها رائحة طيبة لكن الأولى ان لا يستشمها والأحوط
ان لا يسد انفه عن الرائحة الكريهة بل لا يخلو عن قوة وتقدم
ان الأحوط عدم شم الرياحين **السادس** لبس المخيط وما
بحكمه من الملبد والمنسوج بهيئة الجبة والقلنسوة والقباء
والسراويل وغير ذلك ولو لم يكن بصورة شيء ولكن كان ملبداً
او ملصقاً بعضه ببعض بلا خياطة فالأحوط اجتنابه ولا بأس
بلبس المنطقة والهميان التي فيها نفقته بشدهما على بطنه او
في ظهره والأولى ان تشده بلا عقد وان كان الأقوى جواز عقده
كما ان الأقوى جواز ما يشده لمنع نزول الريح في الانثيين ويسمى
بالفارسية فتق بند وان كان الأحوط فيه الاقتصار على الضرورة ولهذا
يشده معها كما في سائر موارد الاضطرار الى لبس المخيط هذا كله
في الرجال اما النساء فيجوز لهن لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين
السابع الاكتحال وان لم تقصد به الزينة على الأقوى
الثامن النظر في المرآة ولو لم يكن للزينة ولو نظر استحب

التلبية

التلبية ولا بأس بالنظر فيما عدا المرآة مما يحكي الوجه كالماء الصافي ونحوه ولا بالنظارة ولو مع عدم الضرورة على الأقوى **التاسع** لبس الخف والجورب والشمشك ونحوها مما يغطي ظهر القدم ولو كان ساتراً للبعض او يدعما يستره شراك النعل العربي جاز لبسه على الأقوى وان كان الأحوط تركه ولو لم يجد النعل العربي واحتاج للبس الخف جاز بلا فداء ويشق ظهره على الأحوط

العاشر الفسوق وهو الكذب خصوصاً اذا كان على الله سبحانه ورسوله والأئمة عليهم السلام والسباب والمفاخرة والأحوط الحاق البذاء واللفظ القبيح بل جميع الكبائر بالثلاثة المذكورة فتكون حرمة الجميع مؤكدة في حق المحرم وان لم يفسد احرامه بارتكابها ولم تلزمه كفارة سوى الاستغفار **الحادي عشر** الجدال وهو قول لا والله او بلى والله ولو مع عدم الخصومة على الأحوط نعم لو كان لإظهار المودة والاكرام لم يكن من الجدال والأحوط الحاق مطلق اليمين بهما ولو اضطر لإثبات حق او دفع

باطل الى احدهما فالظاهر جوازه **الثاني عشر** قتل ما يتكون من جسده من الهوام كالقمل ونحوه مباشرة او تسبيباً وكذا القائه او نقله الى محل آخر معرض لسقوطه دون ما لا يتكون منه كالحلمة مثلاً ولكن لا يجوز القاؤها عن البعير على الأقوى وفي البق والبرغوث يقوى الجواز للدفع عنه ولكن الاجتناب خصوصاً في الحرم احوط **الثالث عشر** التختم للزينة ولا بأس به للسنة وتفترقان بالنية والأولى بل الأحوط اجتناب المحرم عن مطلق الزينة بل عن كل ما ينافي كونه اشعث اغبر وكذا يحرم على المرأة لبس الحلي للزينة نعم لا بأس ببقاء ما اعتادته قبل الاحرام لكن لا تظهرها لزوجها ولسائر محارمها الا للضرورة على الأحوط بل الأحوط ترك الادهان مطلقاً الا لضرورة كتشقق الجلد ونحوه

الرابع عشر ازالة الشعر مطلقاً ولو بعض الشعرة الا لضرورة من قمل او قروح او صداع ونحوها فيجوز وتلزمها الفدية بل يحرم ازالته عن الغير ايضاً وان كان محلاً لكن لا فدية فيه ولا بأس بالحك

بما لم يعلم سقوط الشعر به ولا بما يسقط عند الوضوء او الغسل اذا لم يخرج التخليل عما هو المتعارف فيه ولو لم يكن مظنة للسقوط والاقوى الاشكال والاحوط الفداء **الخامس عشر** تغطية الرجل رأسه وهو منابت الشعر والاذنان كلا او بعضا بكل ساتر بما لاصق له حتى الطين والحناء او الرمس في ماء او حمل شيء عليه ونحو ذلك وتغطية المرأة وجهها كلا او بعضا ولو عند النوم بنقاب وغيره وتستر باسدال قناع ونحوه مع التجافي على الاحوط **السادس عشر** التظليل للرجال اختيارا عند السير بان يكون سائرا او على رأسه مظلة فلا بأس به للنساء والصبيان ومع الضرورة وفي المنزل بل وفيما حال السير ايضا اذا كان الظل من احد الجانبين وفي لحوق الركوب في السفن الجوية بحال السير او المنزل وجهان اقواهما الثاني والاحوط الاول ومتى جاز التظليل للضرورة وجب الفدية والاحوط تكررها بتكرر الايام مع اليسار والسعة **السابع عشر**

اخراج الدم ولو بالسواك او الحك العنيف خروج الدم ومنه قلع الضرس ايضا اذا كان مدميا والاقوى فيه الاشكال ولو اقتضت الضرورة شيئا من ذلك جاز والاحوط الفدية **الثامن عشر** قلم الظفر ولو بعضه الا مع الاذية كما لو انكسر بعضه او توقف علاج قرحة عليه ونحو ذلك فيجوز وعليه الفدية **التاسع عشر** لبس السلاح وحمله على وجه يعد متسلحا بل مطلقا على الاحوط الا لضرورة كدفع عدو او سارق ونحو ذلك **العشرون** يحرم على المحرم وغيره قلع كل نابت في الحرم وقطعه الا الاذخر والنخل والفواكه وما كان هو غارسه او كان نابتا في ملكه او منزله ولا بأس بان ترعى دوابه في الحرم وتأكل من حشيشها

ولكن لا يجوز له الاحتشاش لها

على الاقوى

والله العالم

المقصد الخامس في كفارات الاحرام وفيه فصلان
الأول في كفارة الصيد وهو الحيوان الممتنع في البر
لا كفارة فيما جاز صيده كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ
او يتولد فيه ولا الدجاج الحبشي ولا ذبح النعم واكله اما
السباع فلو ارادته او آذت حمام الحرم جاز قتلها والا فالاحوط
بل الأقوى عدم جوازه لكن لا كفارة في قتلها الا في الاسد فعلى
قاتله كبش في الحرم بل في غير الحرم ايضا على الاحوط بل الاحوط
ان يكفر عن قتله وان كان دفعا له لكن الأقوى عدم وجوب
الكفارة في هذه الصورة والمتولد بين جنسين لا يجوز قتله
الا اذا كان تابعا في الصورة النوعية التي تتبعها الاسامي
لما جاز قتله ولا بأس بقتل العقرب والفارة والحيات في
الحرم وغيره ولا بقتل الحداة والغراب بجميع اقسامه واما
ما فيه الكفارة فقسمان القسم الأول ما لكفارته بدل
مخصوص وهي خمسة انواع الأول النعامة ففي قتلها بدنة ومع

العجز يفض ثمن البدنة على البر او غيره مما يجزي في الكفارة و
يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدان على الاحوط وان كان
الأقوى كفاية المد واستحباب الزائد كما في سائر الكفارات
وما زاد عن ستين له ولا يجب عليه ما نقص عنه ولو عجز
صام ثمانية عشر يوما وان كان الاحوط ان يصوم الستين
الثاني بقرة الوحش وحمار ففي قتلهما بقرة فان لم يجد فض
ثمنها على البر او غيره ويطعم ثلثين مسكينا كما تقدم ولا يجب عليه
التتميم والفاضل له وان عجز صام تسعة ايام وان كان الاحوط
ان يصوم الثلثين الثالث الظبي والثعلب والارنب ففي
قتلها شاة فان عجز فض ثمنها على البر او غيره واطعم عشرة مساكين
نحو ما تقدم والفاضل له ولا يجب عليه التتميم فان عجز صام ثلاثة
ايام وان كان الاحوط ان يصوم عشرة ايام الرابع بيض النعام
اذا تحرك الفرخ ففي كل بيضة بكر من الابل وان لم يتحرك او
لم يكن ارسل فحولة الابل على الاناث سنها الصالحة للحمل بعددها

فالنتاج هدي لبيت الله ثم فان عجز ضمن كل بيضة شاة فان
عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام الخامس بيض
القطا بل والحجل والدراج اذا تحرك الفرخ ففي كل بيضة
بكرة من صغار الغنم وان لم يتحرك او لم يكن ارسل فحولة الغنم
على الاناث منها بعددها فالنتاج هدي لبيت الله تعالى
ولو عجز كان كبيض النعام على الاحوط القسم الثاني
ما ليس لكفارته بدل مخصوص وهي الحمامة ففي قتلها شاة وفي قتل
فرخها في الحل حمل وفي بيضها درهم على المحرم في الحل وعلى المحل
في الحرم في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة
ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم وحكم البيض اذا تحرك فيه الفرخ
حكم الفرخ وفي الضب والقنفذ واليربوع جدي وفي
القطا والدراج حمل فطيم وفي العصفور والقبرة والصعوة
مد وفي قتل الجرادة تمرة وفي القملة يلقيها عن جسده كف
من طعام وفي الجراد الكثير شاة لو تمكن من التحرز والا لم يكن

عليه شئ ولو اكل ما قتله كان عليه فداءان ولو اكل مما
ذبحه غيره ففداء واحد ولو اشترك جماعة محرمون في
قتله في الحل فعلى كل واحد فداء كامل وكل من كان معه
صيد يزول ملكه عنه بالاحرام ويجب عليه ارساله فان امسكه
ضمنه اذا كان في الحرم بل مطلقا على الاحوط بل لا يخلو عن قوة
مسائل الاولى المحرم في الحل يجب عليه الفداء والمحل في
الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم وان بلغ بدنة على
الاحوط الثانية يضمن الصيد بالقتل عمدا وسهوا وجهلا
ولو تكرر الموجب نسيانا للاحرام او خطأ في الصيد وجهلا
بالحكم تكررت الكفارة وكذا عمدا اذا كان من المحل في الحرم او
مع تعدد الاحرام الا مع وحدته على الاقوى الثالثة لو
اضطر الى اكل الصيد جاز اكله وفداه مع التمكن في الحال
والا ثبت في ذمته الرابعة فداء الصيد المملوك لصاحبه و
عليه فداء آخر للفقراء وغير المملوك يتصدق به وجها

الحرم يشتري بقيمته علفا لحمام ويتصدق بها فيه النخا
ما يلزم في احرام الحج ينحره او يذبحه بمنى وان كان معتمرا
فبمكة بالموضع المعروف بالحزورة ان كان فداء صيد بل
مطلقا على الاحوط الفصل الثاني باقي المحظورات وفيه
مسائل الاولى لو جامع المحرم امرأته قبلا او دبرا عالما
عامدا فان كان في عمرة التمتع قبل السعي فعليه بدنة ويعيدها
من الميقات ان وسع الوقت بعد اتمامها على الاحوط والا
قطعها واستأنف وان لم يسع الوقت للاعادة تممها ثم يأتي
بحج افراد ويقضيه في السنة القابلة على الاحوط وان كان بعد السعي
تمت عمرته وعليه بدنة مع يساره وشاة مع اعساره وبقرة
مع التوسط على الاحوط وان كان في احرام الحج فان كان قبل
الوقوف بالمشعر بطل حجه وعليه اتمامه والقضاء من قابل وبدنة
سواء كان الحج فرضا او نفلا وعليها مثل ذلك ان طاوعته و
عليهما الافتراق وهو ان لا ينفردا بالاجتماع من موضع المعصية

الى ان يفرغا من المناسك في حجة الاتمام وحجة القضاء ولو
اكرهها صح حجها ويتحمل عنها الكفارة ولو كان بعد الموقفين
قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون
صح الحج ووجبت البدنة على كل واحد منهما واما اذا تجاوز المحرم
النصف من طواف النساء فواقع فلا كفارة عليه ولو جامع قبل
طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز عنها فالاحوط بقرة فان عجز فشاة
ولو جامع في العمرة المفردة بحرام قبل السعي بطلت وعليه بدنة وقضاؤها
في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان
موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى
اهله بغير شهوة فامنى فلا شيء عليه وان كان بشهوة فجزور وكذا
لو امنى عند الملاعبة ولو عقد المحرم لمحرم فدخل كان على كل واحد
منهما بدنة وكذا لو كان العاقد محلا مع علمه بالاحرام والحرمة
الثانية من تطيب عمدا لزمه دم شاة على الاحوط سواء الصبغ
والاطلاء والبخور والاكل ولا بأس بخلوق الكعبة الثالثة

في تقليم كل ظفر مدّ من طعام وفي يديه ورجليه شاة مع اتحاد
المجلس ولو تعدد فشاتان وعلى المفتي اذا افتى خطأ وقلّم المستفتي
فادمى اصبعه شاة الرابعة في لبس المخيط عالماً عامداً شاة
وان كان لضرورة الخامسة في ازالة شعر الرأس شاة او
اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدّان او صيام ثلثة ايام وان
كان لغير ضرورة ولكن الاحتياط بالشاة حج لا يترك السادسة
في نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو سقط
من رأسه او لحيته شيء بمسّه تصدق بكف من طعام وان كان
في الوضوء بل في مطلق الطهارة فلا شيء عليه الا اذا اخرج التخليل
عن المتعارف المعتاد فالاحوط الفداء السابعة في التظليل
سائراً شاة وكذا في تغطية الرأس وان كان لضرورة على الاحوط
الثامنة في الجدال صادقاً ثلثاً شاة وكذا في الكاذب مرة
ولو ثنى فبقرة على الاحوط وكذا لو ثلث على الاقوى بدنة وان كان الاحوط
والافضل بدنة في الكاذب مطلقاً التاسعة في قلع الضرس

شاة على الاحوط العاشرة في قلع الشجرة الكبيرة في الحرم
بقرة وفي الصغيرة شاة على الاحوط فيهما وفي ابعاضها قيمتها
الحادية عشر تتكرر الكفارة بتكرر الوطي واللبس و
الطيب الثانية عشر لا كفارة على الناسي والجاهل وان كان
مقصراً فيما عدا الصيد مطلقاً ولا على الصبي والمجنون ايضاً وان كانا
مميزين كما تقدم اما الصيد فيجب فيه الكفارة على الجميع على
اشكال في ثبوت ما يجب بفعل الصبي والمجنون المميزين فيما لهما
او في مال الولي كما تقدم والاحوط ان يؤديها الولي من ماله
من دون ان يقصد الاداء عن نفسه او التبرع به والله العالم

الفصل الثاني في طواف العمرة وفيه ثلث مقاصد

المقصد الاول

يستحب ان يغتسل لدخول الحرم والاولى
ان يغتسل غسلاً آخر لدخول مكة اما من فخ او بئر ميمون
او عبد الصمد وغسلاً ثالثاً لدخول مسجد الحرام ويخلع
نعليه عند دخول الحرم ويأخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً لله

سبحانه ويدعو بهذا الدعاء اللهم انك قلت في كتابك وقولك الحق
واذّن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج
عميق اللهم اني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد
جئت من شقة بعيدة وفج عميق سامعا لندائك ومستجيبا
لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك
الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك
والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة
علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني
على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا ارحم
الراحمين ويستحب ان يمشي حافيا و يدخل مكة
متأنيا مطمئنا على الطريق الأعلى وليمضغ الاذخر عند دخول
الحرم ومكة والمسجد وليدخل من باب بني شيبة وهو
الآن في نفس المسجد في مقابل باب السلام على الظاهر فيقف
بالباب ويدعو بهذا الدعاء السلام عليك ايها النبي

ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله السلام
على انبياء الله ورسله السلام على رسول الله صلى الله
عليه وآله السلام على ابراهيم خليل الله والحمد لله
رب العالمين وفي رواية اخرى ان يقول بسم الله
وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله
السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله و
رسله السلام على خليل الرحمن السلام على المرسلين و
الحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد
وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت و
ترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك النبي الامي كما صليت على

ابراهيم ع

ابراهيم خليل الله وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي
العالمين ٤
ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك
واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك
الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن
يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك
وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وانت خير ماتي
٢ وزاره ٤
واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن بانك انت الله لا
اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد
صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك
ورسولك صلواتك عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم
يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي
بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار
فتقول ثلث مرات اللهم فك رقبتي من النار ثم تقول

واوسع

واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرء عني شر
شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم ثم
تدخل المسجد فتقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه و آله
ثم ارفع يديك وتوجه الى الكعبة وقل اللهم اني اسئلك
في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تتجاوز
عن خطيئتي وان تضع عني وزري الحمد لله الذي
بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام
الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى
للعالمين اللهم العبد عبدك والبلد بلدك والبيت
بيتك جئت اطلب رحمتك وادوم طاعتك مطيعا
لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة الفقير اليك
الخائف من عقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك و
استعملني بطاعتك ومرضاتك ثم اجعل الكعبة مخاطبا
وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك

وجعلت مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
واذا وقع نظرك على الحجر الأسود فتوجه اليه وقل
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر الله اكبر من خلقه والله
اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت
ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد و
آله كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين
والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اني اومن
بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك ثم امش
متأنيا ومطمئنا وقصر خطواتك خوفا من عذاب الله

فاذا

فاذا قربت الى الحجر الأسود فارفع يديك فاحمد الله واثن
عليه وصل على محمد وآله وقل اللهم تقبل مني ثم امسح بدنك
وجسدك بالحجر الأسود وقبله ولو لم تتمكن من تقبيله فامسحه
بيدك ولو لم تتمكن منهما فاشر اليه وقل اللهم امانتي
اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك صلواتك عليه وآله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى
وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله سبحانه
ولو لم تتمكن من تمام الدعاء فاقرأ ما تيسر لك وقل اللهم اليك
بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي
واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر
ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة المقصد الثاني
في احكام الطواف وواجباته يجب الطواف في العمرة المتمتع

لها وفي حجه وحج الافراد وعمرتهما والعمرة المفردة مرتان
ثانيتهما طواف النساء وليس هو من الاركان اما طواف عمرة
التمتع فهو ركن فيها وتبطل بتعمد تركه نحو سائر الاركان
وكذلك الطواف الاول من كل نسك ركن يبطل بتعمد
تركه ذلك النسك على اشكال في طواف العمرة المفردة وفي
طواف عمرة القران والافراد ايضا بناء على كونهما من سنخ ما
العمر كالمفردة ويتحقق تركه في الحج مطلقا بخروج ذي الحجة و
في عمرة التمتع بان يتضيق وقت الوقوف بعرفة على وجه لا
يمكنه الطواف قبله فيتم حجه حج افراد ويقضيه في العام
القابل بنفسه على الاحوط الذي لا يخلو عن قوة ويلحق الجاهل
ايضا بالعامد في ذلك في وجه قوي بخلاف الناسي فانه يقضيه
متى تذكر وان كان بعد اداء المناسك وخروج ذي الحجة
ويعيد معه السعي على الاحوط ولو تذكر بعد ان خرج عن مكة
لزمه العود مع عدم المشقة والاولى بل الاحوط ان يحرم

بعمرة ويقضي الفائت بهذا الاحرام ولا يجزي باحرامه الثاني
بعد احلاله منه وان كان الاقوى بقاء حكمه ولو تعذر
او شق عليه العود جاز ان يستنيب والاحوط ح ان يبعث
بالهدي ولو لم يواقع اهله وان يكون بدنة والمريض الذي
يعجز عن الطواف بنفسه يحمله من يطوف به ان امكنه والا
فعليه الاستنابة ولو حاضت المرأة او نفست انتظرت وقت
الوقوف فان لم تطهر بطلت متعتها وانقلب حجها افرادا وتأتي
بعمرة مفردة بعده ويشترط في صحة الطواف امور الاول
الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر وتقوم الترابية مقام
المائية لكن الاحوط للجنب المتيمم ان يستنيب بعد ان يطوف
بتيممه ويجزي المستحاضة وغيرها من ذوي الاعذار طهارتهم
الاضطرارية وان كان للمبطون والمسلوس ايضا ان يطوف
بنفسه مثل الصلاة ثم يستنيب ولو ذكر بعد الفراغ عن طوافه
انه كان محدثا اعاد الواجب ولو احدث في الاثناء استأنف

على الاحوط

ان لم يتجاوز النصف والاظهر ترتيب حكم الشك في الحدث
والطهارة قبل الطواف وبعده وفي الاثناء حكمه في الصلوة
الثاني طهارة بدنه ولباسه عن كل نجاسة حتى المعفو
عنها في الصلوة على الاحوط نعم لو شق عليه التجنب عن دم
القروح والجروح جاز الطواف معه على الاقوى ولو علم
بنجاسة ثوبه او بدنه بعد الفراغ مضى طوافه ولو كان في
الاثناء او عرضته نجاسة كذلك فان تمكن من ازالتها
مع عدم فصل المنافي يتم طوافه بعد الازالة والا فالاحوط
ان لم يكن اقوى مراعاة تجاوز النصف وعدمه ففي الاول
يزيلها ويبني وبستانفه في الثاني ولو كان ناسيا فالاحوط
الاستيناف مطلقا الثالث الختان للرجال بل والصبيان
فلو طاف الصبي غير المختون او طيف به بعد ان احرم به الولي لم
يجز له ان يتزوج بعد البلوغ الا بعد ان يتدارك طواف النساء
بنفسه او نائبه الرابع ستر العورة نحو ما مر في الصلوة على

الاحوط الذي لا يخلو عن قوة ويعتبر في الساتر بل في
مطلق لباسه الاباحة فلا يجوز ولا يجزي في المغصوب
بل لو طاف في ثوب مغصوب او على دابة مغصوبة بطل
طوافه والاولى بل الاحوط رعاية سائر ما اعتبر في لباس
المصلي من الشرائط والموانع الخامس النية والامر سهل
فيها على ما هو الاقوى عندنا من انها الداعي ولا يعتبر فيها
ازيد من التعيين كما تقدم في سائر العبادات وان كان
الاولى ان يقول في عمرة التمتع اطوف بالبيت سبعة اشواط
لعمرة التمتع الى حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله نعم وهذه
الخمسة هي المعبر عنها بالشروط الخارجية ويعتبر في حقيقة
الطواف ايضا امور الاول الابتداء بالحجر الاسود والاختتام
به ويتحقق ذلك بان يبتدئ في الطواف بقليل مما قبله ناويا ان
يكون ابتداء طوافه مما يحاذيه والزائد مقدمة وينتهي طوافا
مقدمة علمية له وكذا في الختام انصراف اطاف كذلك فقد

علم بتحقق الابتداء والاختتام بالحجر الواجبين عليه تحقيقاً
وان لم يعلم بهما حال تحققهما وهذا مما لا بأس به الثاني
جعل البيت على اليسار ويكفي في تحققه الصدق العرفي فلا
ينافي الانحراف اليسير اذا لم يكن منافياً لذلك نعم لو جعله على
يمينه او استقبله بوجهه او استدبره ولو بخطوة عمداً او سهواً
ولو بمزاحمة اخرى لم يصح تلك الخطوة ويلزمه تداركها وينبغي
التباعد في الطواف عن البيت والتحفظ على التياسر المذكور
عند فتحتي الحجر وعند الاركان وان كان الاقوى عدم لزوم
المداقة الثالث ادخال حجر اسمعيل في الطواف بان يطوف
ولا يدخله فلو طاف بينه وبين البيت بطل طوافه ولو دخله
في اثناء طوافه اعاد ذلك الشوط بل الطواف بعد اتمامه
على الاحوط الرابع خروجه عن البيت وما يحسب منه
عن الحجر فلو مشى على شاذروان الكعبة او على حائط الحجر بطل
ذلك الجزء من طوافه ولزمه التدارك بل الاحوط ان لا يمس جدار

البيت ولا حائط الحجر بيده والاولى ان لا يصل اصابع
قدميه باساس الحجر والشاذروان ولابد نومنه مما حول البا
بل يتباعد عنه قدر اربع اصابع ويكون بينه وبين البيت
من الجانب الاقل قدر عرض الشاذروان الخامس
ان يكون طوافه بين البيت والصخرة التي هي المقام مراعياً لذلك
القدر من البعد في جميع جوانب البيت حتى جهة الحجر فيضيق
المطاف من تلك الجهة ويكون قريباً من ستة اذرع ويقرب
في سائر الجوانب من ستة وعشرين ذراعاً حسب تحديد بعض
الاساطين فلو وقع شيء من الطواف خارجاً عن الحد المذكور
لزم تداركه الا اذا كان للتقية السادس العدد وهو
سبعة اشواط بلا نقيصة ولا زيادة فلو زاد او نقص في ابتداء
النية او في اثنائها بطل على كل تقدير وكان اثماً في تشريعه
كذا لو زاد بعد اكماله بعنوان الجزئية له او لطواف واجب اخر
قرنه بالاول على الاحوط الذي لا يخلو عن قوة نعم لا بأس عما

اذا كانت الزيادة بعنوان الجزئية لما تقدم او بقصد
الجزئية لطواف مستحب آخر ولو زاد سهواً فان كان
اقل من شوط قطعه وان كان شوطاً فما زاد فالأحوط اكماله
سبعاً ويكون نافلة له ويصلي للأول قبل السعي وللثاني
بعده ويحرم القران بين الطوافين بمعنى عدم الفصل بينهما
بالصلاة في الفريضة ويكره في النافلة ولو قرن ففي الفريضة
يقوى بطلان الأخير بل الأول ايضاً على الأحوط وفي النافلة
يقطعه على وتر كالثلثة او الخمسة ولو نقص من طوافه فان
كان في المطاف ولم تفت الموالاة المعتبرة في الطواف على
ما هو الأحوط فيأتي بالنقص واجزأه مطلقاً وكذا مع فوات
الموالاة ايضاً اذا كان النقص عن سهو والطواف نافلة مطلقاً
او كان فريضة وقد تم له اربعة اشواط فيبني على موضع
القطع متى تذكر والا استأنف ولو تذكر النقص بعد خروجه
عن مكة فانه كمن نسي الطواف رأساً وقد تقدم حكمه اما

لو تعمد القطع فان كان لضرورة او حاجة تفوته جاز القطع
فان تم له اربعة اشواط اكمله من موضع القطع والا استأنفه
ولو لم تكن لضرورة ولا لفوت حاجة لم يجز قطع
الطواف الواجب حتى لدخول البيت على الأحوط ولو قطعه بطل
مطلقاً ولزمه الاستيناف وان كان الأحوط الاتمام ثم الاعادة
فيما اذا كان القطع بعد ان تمت له اربعة اشواط ولو شك
في عدد الأشواط او في صحتها لم يلتفت ان كان بعد الفراغ
او شك في آخر الشوط انه السابع او ازيد ولو حدث هذا
الشك او شك آخر في الأثناء مطلقاً استأنف الطواف في
جميع الصور وان كان الاتمام بالبناء على الأقل ثم الاستيناف
في جميعها هو الأحوط الذي لا ينبغي تركه ولو كان الطواف نافلة
بنى على الأقل مطلقاً ويستحب ان يطوف حافياً مقصراً في خطوته
مشغولاً بالذكر والدعاء وقراءة القرآن تاركاً كل ما يكره في
الصلاة وكل لغو وعبث وان يستلم الحجر ويقبله في كل شوط

زيادة على الابتداء والاختتام ان امكنه من دون ان يؤذي
احدا او يؤخّر عنه وافضل اوقاته عند الزوال ويستحب ان
يدعو حال الطواف بهذا الدعاء اللهم اني اسئلك باسمك
الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدد الارض
واسئلك باسمك الذي يهتز له اقدام ملائكتك واسئلك
باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له
والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به
لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر و
اتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ويطلب حاجته و
يستحب ايضا في حال الطواف ان يقول اللهم اني اليك
فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي و
كلما انتهيت الى باب الكعبة في كل شوط فصل على محمد وآله
وادع بهذا الدعاء سائلك فقيرك مسكينك ببابك
تصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك

والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك المستجير بك من
النار فاعتقني ووالديّ واهلي وولدي واخواني
المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا وصل الى حجر
اسمعيل فليستقبل الميزاب الذهب ويقول اللهم ادخلني
الجنة واجرني من النار برحمتك وعافني من السقم واوسع
علي من الرزق الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس و
شر فسقة العرب والعجم واذا مضى عن الحجر ووصل الى
خلف البيت يقول يا ذا المن والطول يا ذا الجود والكرم
ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع
العليم واذا وصل الى الركن اليماني يرفع يديه ويقول يا الله
يا ولي العافية ورازق العافية وخالق العافية والمنعم
بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك يا رحمن
الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وارزقنا
العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخرة

يا ارحم الراحمين ثم يرفع رأسه الى الكعبة و يقول الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعث محمداً نبياً وجعل علياً اماماً اللهم اهد له خيار خلقك و جنبه شرار خلقك وفيما بين الركن اليماني والحجر الاسود يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة و قنا عذاب النار وفي الشوط السابع اذا وصل المستجار وهو خلف الكعبة قريب من الركن اليماني يقوم بحذاء الكعبة و يبسط يديه على حائطه و يلصق به بطنه وخده و يقر بذنوبه مسمياً لها و يتوب و يستغفر الله تعالى منها و يقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك استجير بالله من النار و يقول اللهم ان عندي افواجاً من ذنوب و

افواجاً من خطايا وعندك افواج من رحمة وامواج من مغفرة يا من استجاب لابغض خلقه اذ قال انظرني الى يوم يبعثون استجب لي فاطلب حاجتك وادع كثيراً واعترف بذنوبك فما كنت متذكراً اياها فاذكرها مفصلاً وما كنت ناسياً اياها فاعترف بها مجملاً واستغفر الله فانه يغفر لك ان شاء الله فاذا وصلت الحجر الاسود فقل اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني

المقصد الثالث في صلوة الطواف وهي ركعتان مثل فريضة الغداة يتخير المكلف فيها بين الجهر و الاخفات والافضل قراءة التوحيد في اوليهما والجحد في الثانية والاحوط فيهما رعاية الفورية العرفية واذا كان الطواف فريضة فالاحوط الذي لا يخلو عن قوة هو فعلهما خلف المقام وهو الصخرة التي عليها اثر قدم الخليل عليه وعلى نبينا واله السلام قريباً منها فان

ما يصدق الصلوة عندها ان امكنه بل الاولى استقباله
لها بوجهه والا يراعي الاقرب فالاقرب من جهة الخلف
ثم من احد الجانبين ولو لم يتيسر له فحيث شاء من المسجد
مع رعاية الاقرب الى الخلف فالاقرب ولو نسيها اتى
بها متى تذكر ولو لم يتذكر الا بعد خروجه من مكة
لزمه الرجوع لفعلها خلف المقام مع عدم المشقة و
الا فلو امكنه الرجوع الى الحرم وفعلها فيه بلا مشقة فهو
الاحوط والا فحيث شاء والاولى ان يستنيب ايضا لفعلها
خلف المقام ولو مات قبل ان يقضيها قضى عنه وليه
ويلحق الجاهل وان كان مقصرا حتى في تعلم الصلوة
بالناسي اما المقصر في تصحيح القرائة فان كان غافلا
عن تقصيره مثل من يبدل الضاد ظاء ويرى صحة قرائته
فكالناسي يقضي صلوة طواف العمرة والحج كساير صلواته
متى علم بهذا اللحن ويستنيب ايضا على الاحوط كما تقدم

في الناسي ولو كان ملتفتا اليه كاغلب الاعجميين فان
امكنه التعلم ولو قبل ان يضيق وقت الطواف اخره
وتعلم ويجزيه ان يلقن القرائة الصحيحة من معلم حال
فعل الصلوة ولو لم يتمكن من الامرين فالاحوط ان يصلي
اولا بقرائته الملحونة ثم يقتدي ولو بمن يصلي اليومية
هناك برجاء المطلوبية ثم يستنيب من يصلي عنه على
الاحوط ولو حاضت المرئة قبل صلوة الطواف بل بعد
ان تم لها اربعة اشواط اتت ببقية المناسك وتقضي
الفائتة بعد طهرها مطلقا لكن لو لم تطهر قبل وقت الوقوف
فالاحوط ان تستنيب لقضاء الفائتة قبل خروجها الى
الموقف وتقضيه بنفسها بعد ذلك ولو حاضت قبل
الاربعة انقلب حجها افرادا كما تقدم والمستحاضة لو
فعلت ما عليها فكالطاهرة ولو ترك صلوة الطواف عمدا
ففي صحة المناسك المترتبة عليها من السعي وغيره

وبقاء نفس الصلوة في ذمته كالناسي او فساد ها ووجوب
الحج عليه في العام القابل وجهان لا يخلو اولهما عن وجه قوي اولهما
لكن الاحتياط شديد بل لا ينبغي تركه هذا كله اذا كان الطواف
فريضة ولو كان نافلة فالاولى بل الاحوط ان لا يترك صلوته
لكنه مخير في الاتيان بها حيث شاء وبعد صلوة الطواف يستحب
الحمد والثناء لله تع والصلوة على رسوله وآله صلوات الله
عليهم وان يسئل القبول منه سبحانه ويدعو بهذا الدعاء اللهم
تقبل مني ولا تجعله آخر العهد مني الحمد لله بمحامده كلها على
نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ويرضى اللهم صل على محمد
وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي وفي رواية اخرى يقول
اللهم ارحمني بطاعتي اياك وطاعتي رسولك صلى الله عليه وآله
اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك
وملائكتك وعبادك الصالحين ثم يسجد ويقول سجد
لك وجهي تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول

قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء وها انا ذا بين يديك
ناصيتي بيدك فاغفر لي فانه لا يغفر الذنب العظيم غيرك
فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك

الفصل الرابع في السعي وهو واجب في عمرة التمتع بل
في كل احرام عمرة بعد صلوة الطواف وركن يبطل الحج بتعمد
تركه وان كان عن جهل على اشكال اقواه ذلك وحكم
الناسي هنا هو حكم ناسي الطواف وقد تقدم ولا يحل
من احرامه حتى يأتي به كلا بنفسه او نائبه فلو واقع قبله
بزعم الاحلال لزمته الكفارة بل لو قلم اظفاره ايضا
على الاحوط وللسعي سنن وواجبات في مقصدين **المقصد**
الاول في السنن قبله وفيه وبعده يستحب بعد الفراغ من
ركعتي الطواف وارادة الخروج الى الصفا تقبيل الحجر واستلامه
وان لم يتمكن فالاشارة اليه والاستقاء بنفسه من زمزم دلوا
او دلوين وليكن ذلك بالدلو الذي بحذاء الحجر والشرب منه والصب

وطهره ويقول وهو مستقبل الكعبة اللهم اجعله علما نافعا
ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والأولى استلام الحجر
قبل الشرب وبعده عند خروجه إلى الصفا ويستحب الخروج
من الباب الذي يقابل الحجر الأسود بسكينة ووقار حتى يقطع
الوادي ويصعد جبل صفا بحيث ينظر إلى البيت ويستقبل الركن
الذي فيه الحجر ويحمد الله ويثني عليه ويتذكر نعمائه ثم يقول سبع
مرات الله أكبر ويقول سبع مرات الحمد لله وسبع مرات
لا إله إلا الله ثم يقول ثلث مرات لا إله إلا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت ٢ ويميت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يصلي على محمد وآله ويقول ثلاث
مرات الله أكبر على ما هدانا الحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم
الدائم ثم يقول ثلث مرات أشهد أن لا إله إلا الله وحده والحمد لله الحي
لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه
مخلصين له الدين ولو كره المشركون وثلث مرات اللهم إني

اسألك

أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة وثلث
مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ثم يقول مائة مرة الله أكبر ومائة مرة لا إله إلا
الله ومائة مرة الحمد لله ومائة مرة سبحان الله ثم يقول لا إله
إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب
وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت و
فيما بعد الموت اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته
اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وأكثر استيداع
دينك ونفسك وأهلك لله وقل أستودع الله الرحمن
الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي ومالي
وولدي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني
على ملته وأعذني من الفتنة ثم يقول ثلاث مرات الله أكبر
ثم يدعو بالدعاء السابق مرتين ثم يقول مرة الله أكبر ثم
يدعو بالدعاء السابق وإن لم يتمكن من جميع ذلك فأتى بما

يليه

تبارك ويستحب هذا الدعاء اللهم اغفر لي كل ذنب
اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور
الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت
اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا
محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم
لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني
ولم تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من
هو عدل لا يجور ارحمني ثم قل يا من لا يخيب سائله ولا
ينفد نائله صل على محمد وآل محمد واجرني من النار برحمتك
وفي الحديث من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف في الصفا
وفي الدرجة الرابعة يتوجه الى الكعبة ويقول اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته و
ظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم
لا ظل الا ظلك ثم ينحدر منها ويكشف ظهره ويقول

يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من
يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب
يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك
ويستحب ان يكون حال السعي ماشيا لا راكبا وان يقتصد
في مشيه من الصفا الى المنارة ومنها يهرول الى سوق
العطارين مثل البعير وان كان راكبا يحرك دابته ما لم
يؤذ احدا ومنه يقتصد في المشي الى المروة وليس هذه
الهرولة للنساء واذا وصل الى المنارة يقول بسم الله
وبالله والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته
اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف
فضاعفه لي وتقبل مني اللهم لك سعيي وبك حولي
وقوتي تقبل مني عملي يا من يقبل عمل المتقين ثم يهرول
الى المنارة الاخرى واذا تجاوز عنها يقول يا ذا المن و

يا الفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت واذا وصل الى المروة فيقرء الادعية الاولى
التي يقرؤها في الصفا فيقول. اللهم يا من امر بالعفو يا من يحب
العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو
العفو العفو وينبغي ان يجد جده بالبكاء ويدعو كثيرا
ويتباكى ويقرء هذا الدعاء اللهم اني اسئلك حسن الظن بك
على كل حال وصدق النية في التوكل عليك ولو نسي
الهرولة ففي اثناء موضع تذكر يرجع القهقرى الى موضع
الهرولة ويهرول ولا بأس بان يجلس في خلال السعي للراحة
على الصفا والمروة وان كان لا ينبغي فعله الا من جهد كما لا ينبغي
الجلوس مطلقا الا للراحة والله اعلم **المقصد الثاني**
في واجباته وهي امور **الاول** النية مقارنة لاوله مشتملة
على قصده والقربة ولا يعتبر فيها شيء اخر وان كان الاولى اخطارها
بل التلفظ بها مشتملة على نية الوجه بان يقول اسعى بين الصفا

والمروة سبعة اشواط لعمرة التمتع الى حج الاسلام لوجوبه
امتثالا لامر الله سبحانه ويستديم حكمها الى الاخر مع الاتصال
ولو فصل كفاه العود بنية الاتمام لكن الاحوط تجديدها
ثانيها البدءة بالصفا ويتحقق بالصاق عقبه به و
الاحوط الصاق العقبين وعند العود ايضا يلصق اصابع
قدميه على الاحوط والاولى بل الاحوط الصاقها بموضع عقبه
اولا وان كان الاقوى كفاية مطلقه ويجزيه استيعاب المسافة
بالسعي وان لم يكن بالخط المستقيم وان كان هو الاولى
ولا يترك صعود الدرجة الرابعة والنية هناك مستمرا الها
الى النزول عنها وان كان الاقوى عدم وجوبه لكن لو احتاط
بالصعود فعليه رعاية البدءة من الاسفل ايضا لا محالة ثالثها
الختم بالمروة بان يلصق بها اصابع قدميه والاحوط القدمين
كما مر ولا يترك الصعود على الدرجة هنا ايضا بعد الختم بالاسفل
وان كان الاقوى نحو ما مر في الصفا ولو بدء بالمروة ولو سهوا

٢ عدم الوجوب ٤

استأنف ولا يجزيه ان يجعل الرجوع من الصفا اول السعي
بعد ان لم يكن هو ابتداء سعيه رابعها العدد بان يقطع
المسافة التي بينهما سبع مرات فيحصل بالذهاب اربعاً من
الصفا الى المروة وبالاياب ثلثاً منها اليه سبعة اشواط ويجب
ان يسعى ذهاباً واياباً في الطريق المتعارف وان يستقبل
المقصد في ذهابه وايابه بوجهه فلو اقتحم المسجد الحرام و
خرج من باب اخر او سلك سوق الليل لم يجز وكذا لو عرض
عن المقصد بوجهه او مشى القهقرى نعم لا بأس بالالتفات
بالوجه مع بقاء مقاديم البدن على حالة الاستقبال ولا
بالاعراض بكل البدن ولو بلغ حد الاستدبار عند الوقوف
بل لو رجع القهقرى في الاثناء ثم عاد لا بقصد الجزئية للسعي
لم يقدح في الصحة وحكم الزيادة هنا كما تقدم في الطواف و
لو زاد سهواً فان كان اقل من الشوط يطرحه وكذا لو كان شوطاً
فما زاد على الاحوط الاولى لكنه يجوز الاكمال ح اسبوعاً آخر

على الاظهر وان لم يكن ناوياً له من اوله وكانت البدأة فيه
بالمروة ويصح سعيه على كل تقدير ولو نقص سهواً اكمله وصح
سعيه وان كان قد سهى قبل تجاوز النصف وتذكر بعد
فوات الموالاة لكن الاحوط مراعاة تجاوز النصف وعدمه
هنا ايضاً كالطواف ولو شك في عدد الاشواط او البدء
بالصفا استأنف ان كان في الاثناء ولا يلتفت لو كان بعده
لو كان بعد الفراغ والانصراف عن المسعى بل ومع عدم
الانصراف ايضاً اذا شك في الزيادة ولم يستلزم شكه فيها
الشك في البدأة بالصفا كما لو شك في انه السابع او التاسع
مثلاً وهو بالمروة اما اذا استلزم ذلك استأنف ما لم
يحدث بعد الفراغ والانصراف عن المسعى نعم لو شك فيها
وكان حافظاً عدد الاشواط زال شكه بالالتفات الى حاله
الفعلي وكونه على احد المشعرين او متوجهاً اليه فلا ينبغي
ويستأنف لو تبين انه بدء بالمروة مطلقاً ولا يجوز تقديم

السعي على الطواف اختياراً لا في الحج ولا في العمرة فلو تعمد تقديمه بلا ضرورة اعاد وان كان لضرورة اجتزء به بل لا يبعد الاجتزاء مع السهو ايضاً وان كان الاحوط الاعادة ولو شرع فيه فذكر نقصان الطواف فان كان بعد اربعة اشواط منه رجع واتمه ثم يتم السعي من موضع قطعه مطلقاً والا استأنف الطواف من رأس ثم السعي كذلك بقصد ما عليه من التمام والاتمام على الاحوط والاولى بل الاحوط هو المبادرة الى السعي بعد الفراغ من الطواف وصلوته وان جاز التأخير لرفع تعب ونحوه بل الى الليل على الاقوى ولا يعتبر فيه الطهارة عن الحدث مطلقاً وان كان الافضل والاحوط رعايتها بل الاولى رعاية الطهارة عن الخبث ايضاً ولو سعى على دابة مغصوبة او في لباس مغصوب ولا سيما نعلا كذلك بطل على الاحوط وفي الحاق المحمول باللباس اشكال وان كان

هو الاحوط والله العالم

الفصل الخامس

في التقصير وهو في كل من الحج والعمرة كالتسليم في الصلوة نسك بنفسه ويحل به من عقد احرامه ويجب بعد الفراغ عن السعي ويحصل باخذ شيء من شعر الرأس او الشارب او اللحية او الحاجب وتقليم بعض الاظفار بجد بدا وسن او نحو ذلك ولا يجزي حلق تمام الرأس بل لا يجوز ويكفر لو حلق بدم شاة وان كان ناسياً او جاهلاً على الاحوط نعم لا دم عليه بحلق بعضه ولكن لا يجزي به عن التقصير على الاحوط ويعتبر فيه النية ايضاً كسائر ما تقدم من مقدماته لم مشتملة على التعيين والقربة والاولى الاخطار بل التلفظ هنا ايضاً بان يقول اقصر للاحلال من احرام عمرة التمتع لحج الاسلام الواجب امتثالاً لامر الله سبحانه ويحل له بفعله كلما حرم عليه بعقد احرامه حتى النساء على اشكال في حلق جميع الرأس والاحوط تركه حتى يتحلل به من احرام حجه

على الأفضل بل الأحوط في بعض الصور كما سيجيء ولو
طال وشق عليه ذلك فالأقوى جوازه وتقدم انه
لا يجب بل لا يشرع طواف النساء في عمرة التمتع ويحل له
بدونه لكن لو اتى به وبصلوته بعد التقصير برجاء المطلوبية
كان اولى ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج فان كان سهواً
صحت متعته وكفر بدم شاة على الأحوط ولو كان عن عمد
او جهل ففيه وجوه اقويها بطلان متعته فينقلب حجه
افراداً ويقضيه في القابل على الأحوط ولو جامع عامداً
قبله كفر ببدنة على الأحوط ولو لم يتمكن من احرم بعمرة التمتع
من اتمامها لضيق الوقت او عذر آخر انقلب حجه افراداً
ويأتي بعده بعمرة مفردة ولا قضاء عليه والله العالم

الباب الثاني في افعال الحج وفيه سبعة فصول

الفصل الأول في احرامه وفيه مقصدان

المقصد الأول في وجوب الاحرام واحكامه و

هو ركن يبطل الحج بتعمد تركه كما تقدم في العمرة واول وقته
لغير المتمتع دخول اشهر الحج وللمتمتع بعد الفراغ عن عمرته
ويمتد الى ان يضيق وقت الوقوف فيجب على غير المتمتع
ان يحرم من الميقات وعليه ان يحرم من مكة كما تقدم و
يجب ان ينوي الاحرام للحج نحو ما تقدم في احرام العمرة ثم
التلبية كما تقدم ولو نسي الاحرام منها حتى خرج الى منى او
عرفة او تركه جهلاً بوجوبه منها لزم الرجوع اليها للاحرام
كما تقدم ولو ضاق الوقت عن اختياري عرفة او كان الرجوع
متعذراً عليه احرم من ذلك الموضع واجزئه ذلك ولو
لم يتذكر الا بعد اداء المناسك اجمع فالمشهور صحة حجه
ولو تذكر بعد الوقوف فان اتمه وحج في القابل على الأحوط
ولو تركه عمداً الى ان فات وقت الوقوف بطل حجه على اشكال
فيما اذا ادرك اختياري المشعر وحده او مع اضطراري
عرفة وكذا لو كان ناسياً او جاهلاً وتنبه عند امكان

الرجوع والتدارك ولكنه تعمد الاخلال به الى ان
فات وقته والله العالم

المقصد الثاني

في المستحبات الى وقت الوقوف بعرفة يستحب الاحرام
لحج التمتع يوم التروية بل هو الاحوط وعند الزوال افضل
لغير الامام والافضل له ان يخرج قبله على وجه يصلي فريضة
الظهر بمنى ويستحب ان يحرم المجاور بمكة من اول ذي الحجة
او ثانيه ان كان صرورة والا فبعد مضي خمسة ايام والا
فيوم التروية وتقدم ان الاولى بل الاحوط ان يكون الاحرام
عقيب صلوة وافضلها فريضة الظهر ثم العصر ثم فريضة
مقضية والا فبعد نافلة اقلها ركعتان والافضل ايقاعه
في المسجد الحرام وافضله الحجر او عند المقام فيلبس ثوبي
الاحرام بعد الاتيان بجميع ما تقدم وينوي الاحرام لحج التمتع
لوجوبه قربة الى الله تعالى والافضل هنا ايضا ان يتلفظ
بالنية ويلبي مقارنا لها وان ياتي بعد التلبيات الاربع

الواجبة

الواجبة بجميع ما تقدم من التلبية فيحرم عليه جميع
ما تقدم من محرمات الاحرام ويكره ما يكره والاحوط
ان لا يطوف بعد احرامه حتى يرجع من منى ولو طاف
فالاحوط ان يجدد التلبية ويستحب ان يخرج بعد الاحرام
واداء المكتوبة الى منى ويلبي في الطريق كما مر غير رافع صوته
حتى اذا اشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية واذا توجه
الى منى فليقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي
واصلح لي عملي واذا وصلها فليقل الحمد لله الذي اقدمنيها
صالحا في عافية وبلغني هذا المكان وعند دخولها
يقول اللهم ان هذه منى وهي مما مننت به علينا من
المناسك فاسئلك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك
فانما انا عبدك وفي قبضتك ويستحب ان يبيت ليلة
عرفة بمنى مشتغلا بالعبادة وافضلها في مسجد الخيف
سيما الصلوة فيه وان يقيم بها الى طلوع الفجر ولا يبعد

كراهة

كراهة الخروج قبله بل الأحوط تركه الا لعذر مثل ان
يكون ماشيا ونحو ذلك والأولى الاصباح بها مشتغلا
بالعبادة والتعقيب حتى يطلع الشمس فيفيض
الى عرفات وعند خروجه اليها يقول اللهم اليك صمدت
واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان
تبارك لي في رحلتي وتقضي لي حاجتي وان تجعلني
اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ويلبي عند كل
صعود وهبوط وغير ذلك مما تقدم حتى يصل الى عرفات
والأولى ان يضرب خيمته بنمرة وهي قريبة من عرفة
ليست منها والله العالم

الفصل الثاني

في الوقوف بعرفة وفيه مقاصد

المقصد الأول

في واجباته يجب فيه النية والكون بها مستوعبا له
من الزوال على الأحوط الى المغرب الشرعي من دون فرق
بين انحاء الكون ولو كان راكبا على الأصح نعم لو نام او

او جن او غشي عليه او كان سكرانا في تمام الوقت بطل وقوفه
والواجب هو الوقوف في نفس ذلك المكان المعروف فلا
يجزيه الوقوف في نمرة او غيرها من حدودها فضلا عما
اذا وقف في خارج الحدود والظاهر ان نفس الجبل من
الموقف وان كره الوقوف فيه بل الأحوط تركه والركن منه
هو مسماه والزائد عليه واجب غير ركني فلو تركه عمدا الى ان
خرج وقته الاختياري بطل حجه ولا يجديه ادراك الاضطراري
ولا ادراك المشعر مطلقا ولو كان ناسيا تداركه مع بقاء وقته
الاختياري والا فالاضطراري واجزء بالمشعر وصح حجه و
يلحق الجاهل المقصر في تعلم الاحكام بالعامد ولو لم يستوعب
الكون فيها عمدا فان كان من اول الوقت اثم على ما هو الأحوط
وصح حجه ولا شيء عليه وان كان سهوا او لعذر آخر فلا
اثم ايضا وان افاض قبل الغروب عمدا فان تاب ورجع قبل
خروج الوقت فلا كفارة عليه والا كفر ببدنة وان لم يقدر

صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او عند اهله والاحوط
التوالي ولو كان سهوا ولم يتذكر في الوقت فلا شيء عليه ولو
تذكر قبل خروجه لزمه العود فان لم يفعل اثم ويلحقه حكم
العامد على الاحوط ويلحق الجاهل القاصر هنا ايضا بالساهي
والمقصر بالعالم على الاحوط **المقصد الثاني** في
تحديد وقته اما الاختياري فقد عرفته واما الاضطراري
الذي يجزي الناسي وكل معذور دراكه فهو بعد الاختيار
الى طلوع الفجر من يوم النحر ولا يعتبر الاستيعاب هنا كما في
الاختياري بل يكفي فيه المسمى ويقوم مقام الاختياري في
وجوب ادراكه اذا امكنه ذلك على وجه لا يفوته الوقوف
بالمشعر قبل طلوع الشمس ويبطل الحج بتعمد تركه فلو خشي
ان يفوته الوقوف بالمشعر في الوقت المذكور بسببه اقتصر
على الوقوف بالمشعر وتم حجه وكذا لو فاته الوقوف بعرفة
كليا ولم يتذكر الا بعد خروج وقته لكنه ادرك الوقوف بالمشعر في

وقته فانه يجزيه ذلك ويصح حجه ويلحق الجاهل بالناسي
هنا ايضا على اشكال في المقصر كما تقدم والله العالم
المقصد الثالث في المندوبات وهي كثيرة منها
الوقوف في ميسرة الجبل في السفح منه والغسل والاولى ان يكون مقارنا
الزوال وجمع الظهر والعصر باذان واقامتين اماما كان او
مأموما او منفردا متما او مقصرا او ضرب خباءه بنمرة وجمع
متاعه بعضه الى بعض وسد الفرج بينه وبين اصحابه بنفسه
او رحله ان كانت والمبادرة الى الدعاء لنفسه ولوالديه
وللاخوان المؤمنين واقلهم اربعون والتوبة والاستغفار
والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم والصلوة على النبي ص
والتسبيح والتمجيد ونحوهما من الاذكار والادعية بل
الاحوط عدم ترك الدعاء والاستغفار بل والصلوة و
الذكر بل ينبغي له القيام حال الدعاء بل يكره له الركوب و
الجلوس الا لم يتعب القلب بحيث يشغله عن الدعاء والابتهال

فیه والافضل الدعاء بالمأثور کدعاء الحسین علیه السلام فی
یوم عرفة وعلی علیه السلام ولده فی الصحیفة ودعاء النوبة
الذی علمه علیا علیه السلام قائلا له هو دعاء من کان قبلی من
الانبیاء لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله
الحمد یحیی ویمیت ویمیت ویحیی وهو حی لا یموت بیده الخیر
وهو علی کل شیء قدیر اللهم لک الحمد کما تقول وخیرا مما نقول
وفوق ما یقول القائلون اللهم لک صلوتی ونسکی و
دینی ومحیای ومماتی ولک تراثی وبک حولی ومنک
قوتی اللهم انی اعوذ بک من الفقر ومن وساوس الصدر
ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم انی اسئلک
خیر الریاح واعوذ بک من شر ما یجیء به الریاح واسئلک
خیر اللیل والنهار اللهم اجعل لی فی قلبی نورا وفی سمعی
وبصری نورا وفی لحمی وعظامی ودمی وعروقی ومقعدی
ومقامی ومدخلی ومخرجی نورا واعظم لی نورا یا رب یوم القاک

الصدور
خ ل

واعظم لی نورا

انک علی کل شیء قدیر وفی صحیح معویة عن الصادق علیه السلام
اذا وقفت بعرفات فاحمد الله تعالی وهلله ومجده واثن
علیه وکبره مائة مرة واقرء قل هو الله مائة مرة وتخیر
لنفسک من الدعاء ما احببت واجتهد فانه یوم دعاء
ومسئلة وتعوذ بالله من الشیطان الرجیم فان الشیطان
لن یذهلک فی موطن قط احب الیه من ان یذهلک فی
ذلک الموضع والموطن وایاک ان تشتغل بالنظر الی الناس
واقبل قبل نفسک ولیکن فیما تقول اللهم رب المشاعر کلها
فک رقبتی من النار واوسع علی من رزقک الحلال و
ادرء عنی شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمکر بی ولا
تخدعنی ولا تستدرجنی یا اسمع السامعین ویا ابصر
الناظرین ویا اسرع الحاسبین ویا ارحم الراحمین اسئلک
ان تصلی علی محمد وآل محمد وان تفعل بی کذا وکذا ولیکن
فیما تقول وانت رافع یدیک الی السماء اللهم حاجتی الیک

التی

لمية ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني
ما اعطيتني اسئلك خلاص رقبتي من النار اللهم اني
عبدك وملك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسئلك
ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي
اريتها خليلك ابراهيم عليه السلم ودللت عليها نبيك محمدا صم
وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت
عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة وفي خبره الاخر
عنه ايضا زيادة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة ثم
قال وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من
اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق اللهم اني
اسئلك بجلالك وجودك وكرمك ومنك وفضلك
يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين الحديث و
ليقل بعد ما شرف ان تغيب الشمس اللهم اني اعوذ بك من
الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث لي بالليل

والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا
بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني
مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى يا ارحم
من استرحم جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف
عني شر جميع خلقك وفي خبر ابي بصير اذا اتيت
الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر
مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة
الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير مائة مرة ثم تقرء عشر ايات من سورة البقرة ثم
تقرء قل هو الله احد ثلث مرات وتقرء اية الكرسي حتى
تفرغ منها ثم تقرء اية السخرة ان ربكم الله الذي خلق
السموات والارض في ستة ايام الى قوله قريب من

المحسنين ثم تقرء قل اعوذ برب الفلق و قل اعوذ برب
الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله على كل نعمة انعم بها
عليك وتذكر النعم واحدة بعد واحدة ما احصيت
منها و تحمد الله على ما انعم عليك من اهل ومال و
تحمد الله على ما ابلاك تقول اللهم لك الحمد على
نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل
آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح
ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه
في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن
وتصلي على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وتكثر منه
وتجتهد فيه وتدعو الله بكل اسم سمى به نفسه في القرآن
وبكل اسم يحسنه وتدعوه باسمائه في آخر سورة الحشر وتقول
أسئلك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك وأسئلك بقوتك
وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وباركانك

كلها

كلها وبحق رسولك صلوات الله عليه وآله وباسمك
الاكبر الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به
كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم
الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده
وان تعطيه ما سئل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع
علمك بي وتسئل الله حاجتك كلها من امر الدنيا والآخرة
وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسئل الله
الجنة سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من
النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرء
عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم
فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من
اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة الى غير
ذلك مما ورد من الادعية بل يستحب الاجتماع للدعاء في
الامصار فانه يوم عظيم كثير البركة وهو يوم دعاء ومسئلة

فان

فان غابت الشمس وزالت الحمرة المشرقية افاض الى المشعر
بسكينة ووقار مشتغلاً بالدعاء والاستغفار مقتصداً في
السير متحرزاً عن وجيف الخيل وما شابهه فاذا انتهى الى الكثيب
الاحمر عن يمين الطريق يقول اللهم ارحم موقفي وزد في
عملي وسلم لي ديني وتقبل مني مناسكي والاولى بل الاحوط
ان يؤخر فرض العشائين مع بقاء الوقت الى المزدلفة و
يجمع بينهما باذان واقامتين ثم يقضي نافلة المغرب بعد
العشاء الآخرة

الفصل الثالث

في الوقوف
بالمشعر ويسمى مشعر الحرام والمزدلفة وجمع ايضاً وفيه مقاصد

المقصد الاول

في واجباته حد الموقف هنا
هو ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر وعند
الزحام يجوز الارتفاع الى حاشية الجبل والذي يجب
هو مطلق الكون فيه وان كان راكبا بل ولو جن او اغمي عليه او
نام بعد حصول مسماه دون ما اذا كان مستوعباً نحو ما مر

في وقوف عرفة والقدر الواجب من الوقوف هو ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس من يوم النحر مستوعباً له
على الاحوط اما المبيت ليلاً ففي وجوبه اشكال والاحوط ذلك
ويكفي فيه صدق المبيت ولو كان من بعد ثلث الليل بل لا
يبعد كفاية الكون فيه بعد انتصاف الليل ايضا في ذلك ويجب
في الوقوف ان يكون ناويا له مقارنا بها اوله نحو ما مر في
سائر المناسك فان لم يكن ممن ادرك المبيت ليلاً فعند الفجر
ينوي الوقوف الواجب لحج الاسلام امتثالاً لامر الله سبحانه
وان ادركه فالاولى ان ينوي في ابتداء مبيته الوقوف
الى طلوع الشمس امتثالاً لامره تعالى بلا تعرض لوجوبه وعند
الفجر يجددها متضمنة لوجوبه وان كانت النية الاولى مجزية
على الاقوى ولو نوى اولاً نفس المبيت الى الفجر جاز والاحوط
ان ينوي به القربة المطلقة لكنه يجب ان يجدد عند
الفجر نية الوقوف الواجب لحج الاسلام وعلى كل حال فيتم

الوقوف فى جزء من الليل الى طلوع الشمس بنيته هو الركن ١٠٨
الذى يبطل الحج بتعمد تركه واما المخصوص ما بين الطلوعين
فهو واجب غير ركنى فلو افاض قبل طلوع الشمس صح حجه
مطلقا ولا شئ عليه وان كان الاحوط ان يجبر بشاة اذا
تعمد لا لضرورة اما اذا كان فى الوقوف فيما بين الطلوعين
ضررا ومشقة جازت الافاضة قبل الفجر لكن الاحوط ان
تكون بعد انتصاف الليل ولو افاض قبل الفجر بلا عذر بنية
فان كان ساهيا او جاهلا ولم يتنبه الا بعد خروج الوقت
فلا شئ عليه ولو تنبه قبل الفجر لزمه الرجوع لادراك الوقوف
الواجب ولو تعمد عدمه او كان متعمدا فى الافاضة قبل الفجر بلا
عذر ففى بطلان حجه بذلك او صحته ووجوب الجبر عليه
بشاة وجهان لا يخلو ثانيهما عن قوة اذا كان مدركا اختيارى
عرفة لكن الاحتياط شديد بل لا ينبغى تركه ولو فاته الوقوف
كله الى ان طلعت الشمس لنسيان او غيره اجزأه الوقوف ما

١٠٩ بين طلوع الشمس الى الزوال وهذا هو وقته الاضطرارى
الذى يقوم مقام الاختيارى فى وجوب ادراكه لمن فاته الاختيارى
وبطلان الحج بتعمد تركه ولا يجب الاستيعاب هنا ايضا بل يكفى
المسمى نحو ما مر فى اضطرارى عرفة ولو استمر العذر الى
ان خرج الوقت الاضطرارى ايضا فان كان مدركا اختيارى
عرفة اجزأه ذلك وتم حجه والا فقد فاته مطلقا وفى لحوق
المبيت ليلا مع الافاضة قبل الفجر لعذر بالوقوف الاختيارى
فى كفايته بنفسه لادراك الحج ولو مع فوات اختيارى عرفة
او كونه ملحقا بالاضطرارى فى ذلك اشكال والاحوط لمن
لم يدرك اختيارى عرفة هو عدم الافاضة لعذر نعم
لو لم تكن الافاضة لعذر كان ملحقا بالاضطرارى كما تقدم

المقصد الثانى

انه لما علم ان لكل من الوقوفين
وقت اختيارى واخر اضطرارى فلادراك الناسك
لهما معا او لاحدهما اختياريا او اضطراريا او عدم ادراكه

لشيء من ذلك تسع صور ومحصّل حكمها انّه لو ادرك اختيار
كلّ منهما فقد كمل حجّه وان فاته المبيت ليلاً بالمزدلفة بل
مع تعمّده لذلك وان اثم بذلك على ما هو الاحوط فيه من
الوجوب كما تقدم ولو فاته الجميع اختياريًّا واضطراريًّا كذلك
فقد فاته الحجّ وان كان ناسيًا او معذورًا بايّ عذر و
ان كان هو التقيّه وكان مخالفونا وقفوا يوم التروية بدعوى
رؤية الهلال ولم يكن التخلف عنهم ولو لا ادراك اختياري
احدهما او الاضطراريين او ادراكهما جميعًا ليلة النحر و
يتحلّل عن احرامه بعمرة مفردة ثمّ يحجّ من قابل مع استقرار
الوجوب وبقاء الاستطاعة مع سائر الشرائط ولو ادرك
اختياري احدهما فقد صحّ حجّه سواء ادرك اضطراري
الآخر ام لا مع عدم تقصيره فيه وان كان المدرك هو
اختياري عرفة لكنّه لا يخلو عن خلاف ولو اعاده
كان اولى واحوط ولو ادرك احد الاضطراريين وحده

فقد فاته الحجّ وان كان المدرك هو اضطراري المشعر
على الاقوى بل وان ادركه ليلاً وافاض لعذر على ما هو
الاحوط فيه كما تقدّم ولو ادرك الاضطراريين فالاقوى
صحّة حجّه وان كانت الاعادة احوط والله العالم

المقصد الثالث في المندوبات

يستحب ان
يصبح على طهر فيصلّي الغداة ثمّ ليقف قريبًا من الجبل في
سفحه متوجهًا الى القبلة وليحمد الله وليكبّره وليثنِ عليه
وليذكر من آلائه وبلائه ما يقدر عليه وليتشهد الشهادتين
وليصلّ على النبيّ صلعم وليذكر الائمّة واحدًا بعد واحدٍ
وليدع لهم وليتبرّأ من عدوّهم بل الاحوط عدم ترك الذكر
والصلوة على النبيّ صلعم وليكن من قوله اللّهمّ ربّ المشعر
الحرام فكّ رقبتي من النار واوسع عليّ من رزقك
الحلال الطيّب وادرء عنّي شرّ فسقة الجنّ والانس اللّهمّ انت
خير مطلوب اليه وخير مدعوّ وخير مسئول ولكلّ وافد

جائزتي فاجعل جائزتي في موطني وموقفي هذا ان تقيلني
عثرتي وتقبل معذرتي وتتجاوز عن خطيئتي ثم اجعل
التقوى من الدنيا زادي برحمتك يا ارحم الراحمين
وادع الله تع كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك
واهلك ومالك والمؤمنين والمؤمنات ثم ليكبر الله
سبحانه وتعالى مائة مرة ويحمده ويسبحه ويهلله كذلك
ويصلي على النبي ص ويقول اللهم اهدني من الضلالة
وانقذني من الجهالة واجعل لي خير الدنيا والآخرة
وخذ بناصيتي الى هداك وانقلني الى رضاك فقد
ترى مقامي بهذا المشعر الذي انخفض لك فرفعته
وذل لك فاكرمته وجعلته علما للناس فبلغني فيه
مناي ونيل رجائي اللهم اني اسئلك بحق المشعر
الحرام ان تحرم شعري وبشري على النار وان ترزقني
حيوة في طاعتك وبصيرة في دينك وعملا بفرائضك

وآباء الآخرة وخير الدارين وان تحفظني في نفسي
ووالدي وولدي واهلي واخواني وجيراني برحمتك و
اجتهد في الدعاء والمسئلة والتضرع الى الله سبحانه
والابتهال حتى تطلع الشمس كما انه ينبغي الاجتهاد في الدعاء
كذلك ليلة ذلك اليوم بل ينبغي احياؤها فان ابواب السماء
لا تغلق فيها ويقول الله جل شانه انا ربكم وانتم عبادي
اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم وليكن من قوله فيها اللهم
هذه جمع اللهم اني اسئلك ان تجمع لي فيها جوامع الخير
اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سئلتك ان تجمعه لي
في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك
في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر ويستحب
وطي قزح برجله سيما الصرورة في حجة الاسلام بل
الاحوط ذلك والصعود عليه وذكر الله تع شانه و
الدعاء ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع

الشمس ولكن لا يجوز وادي محسر قبل طلوعها بل لا يدخل
فيه قبل ذلك على الأحوط واحوط منه عدم الافاضة
قبل الطلوع بل لو فعل جبر بشاة وان كان الأقوى جواز
الدخول فيه اما الامام فيستحب له التأخير حتى تطلع
الشمس مؤكدا ويستحب السعي في وادي محسر للراكب و
الماشي ولا اقل من مائة ذراع ودون ذلك مائة خطوة
وليقل فيه اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي
واخلفني فيما تركت بعدي بل لو ترك السعي فيه جهلا او
عمدا او سهوا استحب الرجوع للسعي فيه ويستحب لمن ورد
المشعران يلتقط منه الحصى لرمي الجمار وهي سبعون حصاة
ولو زاد استظهارا كان اولى ويدون في الفضل اخذها
من منى ويجوز من غيرهما من الحرم عدا المساجد ولا
يجوز من غير الحرم والمدار على صدق مسمى الحصى فان خرج عن
عنه لصغر او كبر وغير ذلك لم يجز ويعتبر ان تكون ابكارا

لم ترم الجمار بها والأولى بل الأحوط طهارتها ويستحب ان
تكون منقطة كحلية غير مكسورة رخوة لا صلبة ملتقطة
مثل رؤس الأنملة والله العالم **الفصل الرابع**
في واجبات منى يجب بعد ان افاض من المشعر يوم النحر
ان يمضي الى منى لأداء المناسك الواجبة فيها وهي ثلاثة
اولها رمي جمرة العقبة بما يسمى رميا ووقته الى
غروب يوم النحر ولو نسيه فالى اليوم الثالث عشر و
لو لم يتذكر قضاه بنفسه او بنائبه في العام القابل ويجب
فيه امور **الأول** النية مقارنة لأول الرمي مع
استدامة حكمها الى آخر الرمي والأولى ان يقول ارمي
جمرة العقبة سبعا لحج الاسلام اداء لوجوبه امتثالا
لأمره تعالى **الثاني** كونه بسبع حصيات **الثالث**
اصابة الجمرة او موضعها بكل من السبع بنفس الرمي فلا يجزيه
مطلق الوصول او الوقوع نعم لو لاقت الحصاة شيئا

مرّت عليه فاصابت الجمرة فلا بأس الا اذا كان صلباً
فطفرت الحصاة منه واصابت الجمرة ولو شك في
الأصابة بنى على عدمها **الرابع** ان يرميها على
التعاقب لا دفعة واحدة ويستحب ان يكون حال الرمي
راجلاً لا راكباً وعلى طهارة بل هو الأحوط وان يستدبر
القبلة ويستقبل الجمرة ويبعد عنها بعشرة اذرع والأفضل
خمسة عشر ذراعاً ويقول اذا كانت الحصيات في يده
الأولى ان تكون اليسرى اللهم ان هذه حصياتي فاحصهن
لي وارفعهن في عملي ثم يضع الحصاة على الابهام ويدفعها
بظفر السبابة وعند رمي كل حصاة يقول الله اكبر
اللهم ادحر عني الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك و
على سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجاً
مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً
فاذا اكمل الرمي رجع الى منزله في منى يقول اللهم

بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم
النصير **ثانيها** الذبح او النحر وفيه مسائل
الأولى يجب ذلك على المتمتع ولو ندباً وان كان مكياً
على الأحوط الذي لا يخلو عن قوة دون المفرد بل القارن
ايضا انما يجب عليه بسياقه لا لكونه من مناسك حجه
ويتخير مولى المأذون في التمتع بين الذبح عنه وامره
بالصوم ولو ادرك احد الموقفين معتقاً لزمه الهدي
مع القدرة والصوم مع العجز عنه **الثانية** من
لم يجد الهدي ووجد ثمنه واراد الانصراف وضعه
عند من يثق بانه يذبحه عنه طول ذي الحجة والا ففي العام
المقبل في ذي الحجة **الثالثة** لا يجزي الهدي الواحد
الا عن واحد مط وان كان الأحوط عند الضرورة الجمع بين
الاشتراك فيه والصوم **الرابعة** لو ضل الهدي فذبحه
غير صاحبه في منى ناوياً به الذبح عنه اجزأه لكن الأحوط

ان يعرفه مادام الوقت واسعًا ويذبحه في اخر وقته ويتصدق
منه ويهدي ويسقط وجوب الاكل منه **الخامسة**
من ضلّ هديه وجب عليه شراء آخر ولو وجده بعد شراء بدله
ذبح الضال والافضل ذبح الثاني ايضًا ولو وجده بعد ذبح
البدل فالافضل بل الاحوط ان يذبحه **السادسة**
لا يخرج شيئًا من الهدي الذي يجزي منى حتى الجلد و
السنام ايضًا على الاحوط نعم لو لم يكن مصرف فيها او اشتراه
من مسكين بعد ان ملكه جاز اخراجه **السابعة**
يجب ان يكون الهدي من النعم الثلثة بل لا يجزي الا الثني
منها وهو من الابل ما دخل في السادسة ومن البقر و
المعز ما دخل في الثالثة على الاحوط الذي لا يخلو عن قوة
نعم يجزي الجذع من الضأن وهو الداخل في الثانية على
الاحوط ويجب ان يكون صحيحًا تامًا فلا تجزي العوراء و
لا العرجاء ولا الكبيرة التي لا مخ لها ولا المكسور قرنها

الداخل مطلقًا ولا مقطوعة الاذن او غيرها من الاعضاء
ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي لا شحم على كليتيها والاحوط
ان لا يكون مما يعد في العرف مهزولًا وان وجد الشحم على
كليتيها وان لا يكون مما لم يخلق لها قرن ولا صمعاء لم يخلق
لها اذن ولا ابتر لم يخلق لها ذنب ولا بأس بشقوق الاذن
وثقوبها اذا لم ينقص منها شيء ولا بالمكسور قرنها الخارج
ولو نحرها او ذبحها بزعم انها سمينة فبانت مهزولة اجزء وكذا
لو كان يزعم انها مهزولة ولكن ذبحها برجاء ان تكون سمينة
فصادف الواقع اما لو ذبحها بزعم الصحة فبانت ناقصة
فالظاهر عدم الاجزاء ويستحب ان يكون الهدي سمينًا
اناثًا من الابل وذكرانًا من الغنم وكبشًا اسود املح اقرن
عظيم وافضل الهدي ما احضر عشية عرفة بعرفات وان
ينحر الابل قائمة قد ربطت يداها بين الخف والركبة
ويطعنها من الجانب الايمن وان يتولى الناسك الذبح او

النحر بنفسه ولو لم يحسن فليضع السكين بيده ويقبض الذابح
على يده فيذبح والا فليشهد ذبحه ولا بأس بان يضع يده
على يد الذابح **الثامنة** يجب النية فى الذبح او النحر
كما مر فى غيره من المناسك ولو استناب فى الذبح او النحر
فان اخذ الذابح بيده فذبح نويا جميعا والا نواه النائب
ولو نوى الناسك وحده اجزء على اشكال الاحوط ان ينويا
جميعا ويجب ان يكون بمنى وفى يوم النحر بين الرمى والتقصير
لكن لو تأخر لعذر او اخره عمدا اجزء الى اخر ايام التشريق
بل طول ذى الحجة وان اثم بتأخيره ويستحب عند الذبح او
النحر ان يقول وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَ
الْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ
نُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللّٰهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللّٰهِ
وَبِاللّٰهِ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي والاولى ان يقول

بعد ذلك اللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ
وَمُوسَى كَلِيمِكَ وَمُحَمَّدٍ حَبِيبِكَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَيْهِمْ
التاسعة يستحب ان يأكل الناسك شيئا من هديه
ولو قليلا بل هو الاحوط ويجوز تخصيص ثلثه بنفسه اما
استحبابه كما ينسب الى المشهور ففيه اشكال والاحوط
ان يصرف ثلثه على الغير بان يتصدق على الفقير ثلثه
ويهدى ثلثه الاخر الى فقير او غنى على الاقوى ويعتبر
الايمان فيمن يصرف عليه الثلثين مطلقا على الاحوط فلو
دفعه اختيارا الى غير المؤمن او فرط فى الاهداء والتصدق
او اتلفه ضمن الثلثين على الاحوط نعم لو نهبه غير المؤمن او
اخذه قهرا فلا ضمان عليه ولو اهدى جميعه الى غنى
فالاحوط ضمانه للفقير ولا يضمن لو تصدق به للفقير
على الاقوى **العاشرة** لو لم يجد الهدى ولا ثمنه
وجب ان يصوم بدله عشرة ايام ثلثة منها فى الحج ولا يعتبر فيها نية الاقامة ولا ان يصومها بمكة المعظمة بل تصح مطلقا لكنه يجب فيها

التوالي وان يصومها في ذي الحجة ولو في اول العشرة
بعد ان احرم لعمرته لكن الأفضل ان يكون اخرها يوم عرفة
ودونه في الفضل ان يبادر اليها بعد ايام التشريق و
لو صام يومي التروية وعرفة جاز التفريق ولو اختيارًا
على الأقوى فيصوم الثالث ح بعد ايام التشريق اذا كان
بمنى والا فبعد يوم النفر والأولى بل الأحوط عدم التواني
فيها بعد ايام التشريق وان كانت تصح طول ذي الحجة
ولو وجد الهدي او ثمنه وقد صامها فالأحوط الهدي
ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي عليه و
يبعث به ليذبح بمنى والأحوط ان يقصد به ما في ذمته
من الهدي او الكفارة ولو مات قبل ان يبعث به قضي من
صلب ماله واما السبعة الباقية فيصومها بعد الرجوع
الى اهله ولا يجب فيها التوالي وان كان احوط ولو رجع
قبل خروج ذي الحجة ولم يصم الثلثة صام العشرة جميعًا

عند

عند اهله والأولى ان يفرق بين الثلثة والسبعة الحادي
عشر لا يخرج هدي القران عن ملك صاحبه و
ان عقد احرامه باشعاره او تقليده ويجوز له ركوبه و
حلبه بل كل ما لا يمنع عن نحره او ذبحه لكنه يجب عليه ذبحه
او نحره ولا يجوز ابداله ويتبعه في وجوب النحر او الذبح
نتاجه ولو تلف بلا تفريط فلا ضمان ولو فرّط فلا يبعد ضمانه
وكذا لو نذر سياق هدي موصوف وعين الفرد مصداقًا
له ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله اجزء عنه لكن
الأحوط ان يكون بعد تعريفه نحو ما تقدم وينحر بمنى ان
ساقه في احرام حجه وبمكة والأحوط الحزورة ان ساقه في
احرام عمرته وكذا لو نذر هديًا او بدنة ونحو ذلك الا
اذا قيده بالذبح او النحر بغيره **الثانية عشر** تستحب
الأضحية لمن تمكن عنها استحبابًا مؤكدًا عبر عنه بالوجوب
في بعض رواياتها ويجوز الاشتراك فيها والتبرع بها عن

الحي

الحي والميت ويضحي عن الصبي ولو غير المميز لا عن الحمل و
افضل اوقاتها بعد طلوع الشمس من يوم النحر ومضي
قدر صلوة العيد ويمتد وقتها بمنى اربعة ايام وفي
غيرها ثلثة ولا يبعد كفاية سلامة العينين والاذنين هنا
وجواز التضحية بالموجوء ونحوه لكن الافضل ان تكون
كبشا املح اقرن فحلا سمينا والاحوط ان تكون ثنيا و
ان كان الاجتزاء بالجذع من الضأن هنا ايضا غير بعيد
ويجزي عنها الهدي الواجب والجمع افضل ويستحب
عند ارادة الذبح او النحر ان يقول وَجَّهْتُ وَجْهِيَ الى اخر
الآيات الثلاث المتقدمة ثم يقول اَللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي بِسْمِ اللّٰهِ
الَّذِي لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ وَاللّٰهُ اَكْبَرُ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَاَهْلِ
بَيْتِهِ ويكره التضحية بالثور والجمل والجاموس ويستحب
الصدقة بجلود الاضاحي ويكره اعطاؤها اجرة للجزار
والله العالم **الثالث** من مناسك منى يوم النحر

الحلق او التقصير ويجب بعد الذبح او النحر والحلق افضل
بل هو الاولى والاحوط للصرورة ومن لبد شعر رأسه بالصمغ
والعسل ونحوهما لدفع القمل وكذا من عقص شعر رأسه و
عقده بعد جمعه ولفه وليس على النساء حلق بل يحرم وهو
ويتعين عليهن التقصير وهو اخذ شيء من الشعر او الظفر كما
ولو حلقت لعربة لم يجز عن التقصير اذا كانت ناوية لامتثال
الامر بل مطلقا على الاحوط ومن ليس على رأسه شعر سقط عنه
الحلق وتعين عليه التقصير لكن الاحوط ان يمر الموسى ايضا
على رأسه خصوصا اذا لم يكن له شعر يقصره بل الاولى ان
لا يترك الصرورة والملبد والمعقوص شعره ويجب ان يكون
الحلق والتقصير بمنى فلو رحل عامدا او جاهلا او ناسيا
رجع وحلق او قصر بها ولو لم يتمكن حلق او قصر مكانه و
الاحوط ان يبعث بشعره ليدفن بمنى ويجب فيه النية
كسائر المناسك فينوي الحلق او التقصير في فرض حج التمتع

لوجوبه قربة الى الله تعالى والاولى ان ينوي بالحلق ايضا
ويجب الاتيان بالمناسك الثلثة على هذا الترتيب لكن لو
خالف لم يلزمه شيء وان اثم بتعمده والاحوط الاعادة بما
يحصل به الترتيب كما انه يجب ان يقدم الحلق او التقصير على
طواف الزيارة فلو عكس اعاد وجبره بشاة ان تعمده
ويستحب عند ارادة الحلق استقبال القبلة والتسمية
وان يبدء فيه من قرنه الايمن وينتهي به الى العظمين
الناتئين قبالة وتد الاذنين ويدعو بهذا الدعاء اللهم
اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وحسنات مضاعفات
وكفر عني السيئات انك على كل شيء قدير والافضل
ان يختم دعاءه بالصلوة على النبي وآله صلوات الله
عليهم اجمعين وبالفراغ عن مناسك يوم النحر بمنى
يحل المتمتع عما حرم عليه بعقد احرامه الا الطيب والنساء
لكن يكره له تغطية الرأس ولبس المخيط حتى يطوف الزيارة طواف الحج

فاذا طاف وصلى صلوة الطواف وسعى حل له الطيب ايضا
وان كره حتى يطوف طواف النساء فاذا طاف حللن له
ايضا كما يحل به الرجال لهن بعد صلوة الطواف على الاحوط
ويبقى الصيد بعد التحلل الاول بمنى محرما عليه من حيث
الحرم لا من جهة احرامه ولا تتضاعف بعده الجزاء
اما المفرد او القارن فان كان قد قدم الطواف و
السعي على الوقوفين حل له الطيب ايضا بتحلله بمنى والا ففيه
اشكال الاحوط التحرز عنه حتى يطوف ويسعى بل لو قدم
طواف النساء ايضا لضرورة مجوزة لتقديمه على الوقوفين
حللن له ايضا بذلك التحلل ويكون له تحلل واحد
بمنى عن جميع ما حرم عليه بعقد احرامه وكذلك المتمتع
ايضا لو جاز له تقديم الطوافين على الوقوفين لبعض
ما يوجبه على اشكال فيما لو تمكن منهما بعد مناسك
منى كما ستعرفه الفصل الخامس فيما يجب

بمكة المعظمة بعد مناسك منى وفيه مسائل الاولى
اذا قضى مناسك يوم النحر بمنى وجب عليه الرجوع
الى مكة لاداء مناسكها وهى ثلاثة الاول الطواف
وصلوته نحو ما مر فى باب العمرة الا انه ينوى به الحج
الاسلام ويسمى طواف الزيارة الثانى السعى بين
الصفا والمروة ايضا كذلك وعرفت انه لا يحل الطيب الا به
على الاقوى الثالث طواف النساء ولا يحللن المحرم
ولا يتحللن عن احرامهن الا به من دون فرق بين ان
يكون بالغا او صبيا ولو غير مميز احرم به وليه او مجنونا
او رقا احرم باذن مولاه ولا بين ان يكون احرامه لحج
او عمرة مطلقا عدا عمرة التمتع ويطوف الولى بالصبى
الغير المميز ويستنيب فى الصلوة عنه ويطوف المميز
ويصلى مباشرة بنفسه فلو تركه ولم يطف الولى
بغير المميز بقى على حكم احرامه الى ان يطوف بعد بلوغه

او يستنيب حيث يجوز له ذلك بل لا يبعد جواز استنابة
الولى ايضا المسئلة الثانية اذا تحلل عنه فالافضل ان يرجع
ليومه الى مكة لمناسكها المذكورة ولا يؤخر عنه بل الاحوط ان
لا يؤخر عنه وان كان الاقوى جواز التأخير الى اخر ايام
التشريق على كراهية هى على المتمتع شديدة بل لا يبعد جواز
للمفرد والقارن اختيارا طول ذى الحجة وفى المتمتع لا يخلو
عن الاشكال لكنه لو اخر اجزئه طوافه وسعيه ما لم يخرج ذو
الحجة على كل حال المسئلة الثالثة قد تقدم انه يجوز
للمفرد والقارن ان يقدما طواف الزيارة والسعى على الوقوفين
اختيارا على كراهية والترك احوط اما المتمتع فلا يجوز له ذلك
الا اذا علم بل ظن او خاف انه لا يتمكن منهما بعد رجوعه من منى
لحيض او مرض ونحو ذلك مما يوجب تعذر الطواف عليه او
كونه ذا مشقة شديدة فيجوز له التقديم ح ويجزيه مطلقا
على الاقوى لكن لو تمكن منهما بعد رجوعه فالاعادة احوط

واولى والأولى ح ان يجنب الجنب الى ان يطوف ويسعى
الظاهر ان مناط التعذر الموجب لجواز التقديم هو كونه
متعذرا او ذا مشقة الى اخر ايام التشريق لا خصوص يوم
النحر ولا مط لكن لو تمكن منهما بعد ايام التشريق فالأحوط
الأعادة برجاء المطلوبية **المسئلة الرابعة** وقت
طواف النساء هو وقت طواف الحج عقيب الفراغ عنه على
الأحوط والأولى والأفضل ان يبادر اليه بعد الفراغ
من السعي ولا يؤخره اختيارا الى اخر ايام التشريق فضلا
عن التأخير ازيد من ذلك لكن لو اخره اجزء متى فعله بل
لا اثم عليه لو اخره الى اخر ذي الحجة نعم لو لم يأت به الى ان
خرج الشهر اثم وصح مط بل تقدم انه ليس من الأركان كي
يفسد الحج بتعمد تركه وانما اقصى ما يوجبه هو عدم التحلل
عن الأحرام حتى في العقد والأشهاد عليه الا به ولو خرج الى
اهله تاركا له عمدا او جهلا او نسيانا وجب عليه الرجوع لفعله

و

ولو شق عليه الرجوع بنفسه يستنيب ولا يتحلل عن احرامه الا
اذا اتى به نائبه ولو مات قبله يقضي من صلب ماله ويجوز
الاستنابة له اختيارا اشكال ولو قدمه على السعي عمدا اعاد و
يجزيه لو كان سهوا ولو كان جهلا ففيه اشكال ولو خافت
الحيض فقدمت طواف الزيارة على الوقوف قدمت السعي
ايضا وكذا طواف النساء لكن لو تمكنت ان تطوف بعد مناسك
منى فالأحوط الأعادة والا فالاستنابة وكذا لو كان فرضها
الأفراد او القران ايضا وقدمت الطوافين على الوقوفين والله العالم
المسئلة الخامسة يستحب لمن يحصل مكة للطواف
والسعي الغسل قبل دخول المسجد بل لمكة بل في منى و تقليم الأظفار
والأخذ من الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد بما
عن الصادق عليه السلام اللهم اعني على نسكي وسلمني له وسلمه لي
لي اللهم اني اسألك مسئلة العليل الذليل المعترف بذنبه
ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك

البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم
طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرك أسألك مسألة الفقير
المضطر لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان
تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الأسود
فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستقبله وأوم اليه وكبر
وقل كما قلت في مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط وصل خلف يوم قدمت ع
المقام ركعتي الطواف على نحو ما تقدم في طواف العمرة ثم ارجع
الى الحجر فقبله ان استطعت والا فاوم اليه وبعد الاستلام من
زمزم ثم اخرج للسعي بين الصفا والمروة نحو ما مضى ويحل لك
الطيب ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخر للنساء
واذا فرغت عن صلوته خلف المقام فقد حلت منهن وتم
حجك وقد تلخص من ذلك انه اذا انتفى ما يوجب تقديم
الطوافين على الوقوف كان التحليل عن الاحرام تدريجياً ع
وعرفت ان مواطنه ثلثة ولو قدمها عليه لبعض ما يوجبه

كان دفعياً موطنه عقيب الحلق او التقصير بمنى ولا يحل قبله
عن الطيب والنساء على الاقوى

الفصل السابع

فيما يجب في ليالي التشريق وفيه مسائل **الأولى** يجب
المبيت بمنى ليلة الحادية عشر والثانية عشر على كل ناسك
غير معذور فان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرامه
كليهما جاز النفر بعد الزوال من اليوم الثاني عشر وهو النفر
الأول والا وجب عليه المبيت بها ليلة الثالثة عشر ايضاً
وكذا لو غربت عليه الشمس قبل ان يخرج منها في اليوم الثاني عشر
ولو تأهب للخروج على الاقوى ولا يجب على من عدا هؤلاء
وان كان الاولى بل الاحوط ان لا يتركه من ارتكب ما عدا
الصيد والنساء من محرمات الاحرام او اقترف كبيرة اخرى
والضرورة بل هو الافضل لكل ناسك **الثانية** القدر
الواجب من المبيت في كل ليلة هو ان تغرب عليه الشمس فيها
ويبقى بها الى ان ينتصف الليل ويجوز له الخروج بعد ذلك

وان كرهت الدلجة قبل الصبح منها لكنه لو كان بمكة و
شغله نسكه عن الرجوع قبل الغروب اليها جاز بل يجوز البقاء
بمكة مشتغلاً بالعبادة الى الفجر ويجزي عن المبيت بمنى و
ان كان الاولى والافضل هو الرجوع اليها قبل ان ينشق
الفجر بل قبل ان ينتصف الليل ويجب التقلع للا الفجر فيكون
في المبيت الواجب بمنى احد الامرين اما ان يغرب عليه الشمس
بها او يطلع عليه الفجر فيها وقد شغله نسكه بمكة عن الرجوع
اليها قبل ذلك وفي الصورة الاولى يجب البقاء فيها الى
انتصاف الليل وفي الثانية يجزي الرجوع اليها قبل الفجر
قدر المسمى بل يجزي الاشتغال بالعبادة بمكة عن المبيت بمنى
من اصله **الثالثة** يجب ان يكون في المبيت بمنى ناوياً له
نحو ما تقدم في سائر المناسك مقارناً بها لاول جزء عند
الغروب والاولى ان يقدمها في جزء من النهار ويقول ابيت
هذه الليلة بمنى لحجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى ولو اخل

بالنية

بالنية اثم ولا فدية عليه ولكنها الاحوط **الرابعة**
لو بات بغير منى فان كان بمكة مشتغلاً بالعبادة حتى اصبح
فلا فدية عليه وكذا لو شغله نسكه عن ادراك اول الليل
بمنى اما لو بات غير مشتغل بالعبادة او بات بغيرها مطلقاً
كان عليه عن كل ليلة شاة وان كان ناسياً او جاهلاً او
غير ذلك على اشكال في من نام في طريق منى بعد ان جاوز عقبة
المدنيين وخرج عن حدود مكة ولو فاته جزء من اول
الليل لا في نسكه لكنه ادرك البيتوتة بها الى الفجر ففي وجوب
الفدية اشكال وكذا في سقوطها عمن بات بغيرها ثم رجع
قبل ان ينشق الفجر اليها وعن المعذور الذي لا يجب عليه
المبيت بها كالمريض ومن كان له مريض يخاف عليه او مال
يخاف ضياعه ونحو ذلك نعم لا يجب الفدية على الرعاة
والسقاة على الاقوى **الخامسة** الاحوط عدم
الفرق بين الوطي وسائر ما يحرم من النساء حتى العقد والشهادة

لبا

في وجوب المبيت بها ليلة الثالثة عشر ولا بين الاصطياد
وسائر ما يحرم من الصيد حتى الدلالة اليه ونحوها في ذلك
السادس يستحب عند رجوعه من مكة الى منى ان يقول
اللهم بك وثقت وبك امنت ولك اسلمت وعليك
توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير الفصل
السابع فيما يجب ايام التشريق بمنى وما يستحب
يجب في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وكذا الثالث عشر
ان اقام ليلته بمنى ان يرمي الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات
ويجب هنا زيادة على ما تقدم من شروط الرمي الترتيب ابتداء
بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو رماها منكوسة
اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي المختار من
طلوع الشمس الى غروبها على الاصح والافضل بل الاحوط
ايقاعه عند الزوال كما ان الافضل في كيفيته ما في خبر ابن
عمار عن الصادق عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال

الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدء
بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما
قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق واستقبل القبلة واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان
يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك ايضا عند الثانية واصنع
كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى
الثالثة وعليك بالسكينة والوقار فارم ولا تقف عندها و
ينبغي ان يرميها مستدبر القبلة وكيف كان فلا يجوز الرمي ليلا
الا لعذر كالخائف والمريض والعبيد فيجوز لهم رمي الجمرات
كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة
ولو رمى الجمرة اللاحقة بعد ان رمى السابقة باربع حصيات ناسيا
فيجزيه اكمال السابقة سبعا ولو كان اقل من اربع استأنفها
مع اللاحقة ولا يكفيه اكمال الناقص واعادة ما بعده في الاصح
والاحوط نعم لو كان الناقص هو الثالثة اكملها واكتفى فلو رمى الجمرة

الأولى اربعاً مثلاً وكلاً من الثانية والثالثة سبعاً سبعاً اجزئه
اكمال الأولى سبعاً اما لو كان قد رماها اقل من اربع اعاد على
الجمرات الثلث ولو رمى الأولى سبعاً والثانية ثلاثاً والثالثة
سبعاً استأنف الثانية والثالثة اما لو رمى الثانية اربعاً
ايضاً اجزئه اتمامها سبعاً ولكن الأحوط الاستيناف في جميع الصور
اذا فاتت الموالات كما ان الأحوط والأقوى بذلك ايضاً في العالم
العامد بل الأحوط الحاق الجاهل به ولو نسي رمي يوم او تركه عمداً
قضاه في الغد في وقت الاداء على الأصح مرتباً يبدء بالفائت
يعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه بكرة اي بعد
طلوع الشمس وما يرميه ليومه عند الزوال ولو فاتته جمرة
وجهل عينها اعاد على الثلاث مرتباً وكذا لو فاته اربع حصيات
من جمرة وجهل عينها ثم لو فاته دون الأربع من جمرة وجهل
عينها كرر على الثلاث ولا يجب الترتيب لان الفائت من واحدة
اما لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلاث وجب الترتيب

ولو فاته ثلاث وشك في كونها من واحدة او اكثر رماها
من كل واحدة مرتباً ولو كان الفائت اربعاً استأنف ولو
نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى مع بقاء الوقت
وكذا العالم العامد فضلاً عن الجاهل اما اذا فات الزمان
فلا يجب عليه في العام شيء وان كان الأحوط القضاء ثم يجب
عليه في القابل القضاء بنفسه او نائبه في الأحوط والأقوى
ولا تحرم عليه النساء فيما بين ذلك ولو تعمد ترك الرمي على
الأصح كما انه لا يجب عليه الحج من قابل وان كان الأحوط له ذلك
ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ونحوه ممن لا يستطيع
الرمي بنفسه بل الظاهر ذلك وان لم يكن مأيوساً من برئه
كما انه لا اعادة عليه لو اتفق برئه والوقت باق وان كان
هو الأحوط ولا تبطل النيابة هنا باغماء المنوب عنه على الأصح
بل يقوى اجزاء التبرع عنه من دون الاستنابة منه وان وجبت
مع قابليته لها بل ينبغي القطع به في مثل المغمى عليه وان كان

الأولى مباشرة الولي لذلك كما أن الأولى حمله إلى الجمار
مع الإمكان ووضع الحصا في يده والرمي بها مع الإمكان
والا رمي بها وهي في يده والا أخذها منه ورماها ولمقام
بمنى أيام التشريق بعد انقضاء من الرمي أفضل من المجيء إلى
مكة للطواف المستحب مثلاً ونحوه وقد عرفت فيما مضى
استحباب الوقوف عند كل جمرة داعياً بالمأثور ورميها عن
يسارها مستقبل القبلة عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة
ويرميها عن يمينه والتكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلوة أولها
ظهر يوم النحر وفي الأمصار عقيب عشر صلوات ولو لم ينفر
يوم الثالث عشر يستحب له التكبير بعد صلوة الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بل يستحب له التكبير عقيب النوافل والأولى
في كيفيته تثليث التكبير في أوله ثم يقول لا إله إلا الله و
الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر
على ما رزقنا من بهيمة الأنعام الحمد لله على ما أبلانا ومن

جاز له النفر في اليوم الثاني عشر فانه يجوز له ذلك بعد الزوال
لا قبله ويلقي ما معه من الحصى في منى بل الأولى دفنها
وأما النفر الثاني فيجوز قبل الزوال من اليوم الثالث عشر بعد
رمي الجمار بل يستحب ذلك وينبغي لمن أقام هذه الأيام بمنى أن
يصلي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف وأفضلها مصلى
رسول الله وهو من المنارة إلى نحو من ثلثين ذراعاً من
جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها ويستحب
التسبيح والتهليل والتحميد مائة مائة وصلوة مائة ركعة
فيه وست ركعات في أصل الصومعة والأولى أن يكون
هذا الست عند ارادة الرجوع إلى مكة مودعاً لها إذا
ابيضت الشمس من اليوم الثالث عشر والله العالم

وأما الخاتمة ففيها فوائد الأولى في العمرة

المفردة وفيها مباحث **الأول** تنقسم العمرة أيضاً كالحج
إلى واجب أصلي وعرضي ومندوب أما الأصلي فهو

الواجب باصل الشرع بالشرايط المعتبرة في الحج في العمر مرة
ولا يعتبر في وجوبها على المكي ومن بحكمه استطاعة الحج ايضا
لأن كلا منهما في حقه نسك مستقل غير مرتبط بالآخر فيمكن
ان يستطيع لخصوص احدهما دون الآخر بل لا يبعد عدم
اعتبار الرجوع الى الكفاية لا في وجوب الحج عليه ولا العمرة
اما الآفاقي الذي وظيفته التمتع ففي وجوبها عليه لو استطاع
لها دون الحج وجهان اقويهما عدمه فلا تجب على الأجير بعد
فراغه عن عمل النيابة وهو بمكة مع استطاعته لها ولا
على البعيد الذي استطاع لها وكان لا يتمكن من الوقوفين
ولا يجب الاستيجار لها من ماله اذا استطاع ومات قبل
الموسم بعد ان مضى من اشهر الحج ما يكفي لاداء العمرة
وحدها وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه واما العرضي
فهي الواجبة بالنذر والعهد والحلف والشرط في ضمن
العقد وبالافساد او فوات الحج ايضا فيتحلل عن احرامه

بعمرة مفردة كما تقدم وتجب ايضا لدخول مكة بمعنى ان من
اراد دخول مكة لم يجز له ان يتجاوز الميقات ولا دخول
حرمها الا محرما لغير من يتكرر منه الخروج منها والدخول اليها
قبل مضي شهر كما تقدم فان لم يكن مريدا للحج وجب عليه ان
يتحلل عن احرامه بعمرة مفردة وتستحب فيما عدا ذلك
في كل شهر وتتأكد استحبابها في رجب ويكره ان يأتي
بعمرتين متواليتين لم يفصل بينهما عشرة ايام بل الأحوط
تركه كما تقدم وان كان الجواز مع الكراهة العبادية اقوى
الثاني تنقسم العمرة الى تمتع وافراد وتقدم افعال
عمرة التمتع واحكامه اما المفردة فافعالها ثمانية النية
ثم الاحرام من احد المواقيت مع مروره عليه والا فمن دويرة
اهله ان كان خارج الحرم والا فمن ادنى الحل ثم الطواف
وركعتاه ثم السعي ثم الحلق او التقصير ثم طواف
النساء وركعتاه **الثالث** لو احرم الآفاقي او المكي من

الميقات بعمرة مفردة ندباً ودخل مكة جاز ان يعدل
بها الى عمرة التمتع بل هو الأفضل فيتعين عليه التقصير
ولا يطوف طواف النساء والأحوط شديداً ان يحج
حج التمتع وعليه دم بل لا يخلو وجوبه عن قوة ولو لم
يعدل جاز له ترك الحج والخروج الى اهله ولو يوم التروية
وان كان الأولى خلافه **الفائدة الثانية** يستحب
الدخول في الكعبة زادها الله تعالى شرفاً بلا حذاء
نعل يحتذي به ويتأكد استحبابه للصرورة بل الأولى
والأحوط ان لا يتركه نعم لا يتأكد على النساء ويستحب الغسل
قبل ذلك وليقل اذا دخل اللهم انك قلت في كتابك و
من دخله كان آمناً فآمني من عذاب النار بل ينبغي
للصرورة قول ذلك في جميع الزوايا كما انه ينبغي له و
لغيره الصلاة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء
ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية

الحمد

الحمد وعدد آيها ويصلي في زوايا البيت كل زاوية ركعتين
ويقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى
مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك
يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي
رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي
يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك
اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته و
لكن اتيتك مقراً بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا
عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني
مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم
ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا يبزق ولا يتمخط
فيها ولو منع الزحام عن المضي الى الزوايا فليستقبل كل زاوية وهو
في مكانه وليكبر وليدع وليسأل وهو في مكانه ويستحب التعهد فيها

وان يقول في سجوده لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير
من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك
فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد
وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي حتى تستجيب لي
دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى
اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي
يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني و
ان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسألك عن
امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة
انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد
تعاليت يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء عرضا ولا لنقمتك نصبا
ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تردد يدي في نحري ولا
تتبعني بلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك و
وحشتي من الناس وانسي بك واعوذ بك اليوم فاعذني و

استجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك
فانصرني واتوكل عليك فاكفني واؤمن بك فامني واستهديك
فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي
واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم   فاذا خرج من الكعبة استحب له
التكبير ثلاثا وهو خارج ثم يقول اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا
ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم اخرج و
اجعل الدرجة عن يسارك وصل ركعتين واذا اردت الولد
افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت
على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت
بيتك والعبد عبدك وقد قلت من دخله كان امنا فامني
من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على
الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر
والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد

يا عزيز يا حكيم لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين وهب لي
ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها
ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء ويستحب الشرب من ماء
زمزم بل الارتواء منه فانه يحدث به الشفاء ويصرف عنه
الداء وبه تنال الحاجات وتدرك الطلبات والاهم طلب
المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار واهوال البرزخ
والقيمة ويستحب حمله واهدائه واستهدائه **الفائدة**
الثالثة في المصدود والمحصور فالمصدود هو الممنوع
بعد احرام بحج او عمرة اما عن الموقفين او عن دخول مكة بحيث لا
يمكنه الطواف والسعي اخر وقتهما ولو بالاستنابة فيتحلل عن احرامه
بالهدي اما بذبحه او نحره في محل الصد او يبعثه بنية التحلل
فان ذبحه في محل الصد فالاحوط ان يكون في يوم النحر و
احوط منه ضم الحلق او التقصير اليه ولكن ينوي التحلل
عند الذبح او النحر ويجزي عنه هدي السياق ولا يبقى

على احرامه ويتحلل بعمرة مفردة ولا يسقط عنه الحج بذلك
مع استقراره او بقاء الاستطاعة الى القابل ولو صد
بعد الوقوفين عن مناسك منى فان كان مصدوداً عن
دخول مكة ايام طول ذي الحجة فهو داخل فيمن عرفت
حكمه وان اختص الصد بمناسك منى فمع تمكنه من الاستنابة يستنيب
في الرمي والذبح ثم يحلق ويتحلل ثم يأتي ببقية المناسك
ولو لم يتمكن منها ففي جواز التحلل بالذبح مكانه كالمصدود
او بقائه على احرامه الى ان يتحلل بمحلله وجهان لا يبعد ارجحية
الاول لكن الاحتياط لا يترك ولو صد عن الرجوع الى منى
للمبيت ورمي الجمار تم حجه ويستنيب في الرمي ان امكنه في
سنته والا ففي القابل ولو وقف مخالفونا بالموقفين قبل
وقته لثبوت الهلال عندهم دوننا ولم يمكن التخلف عنهم حتى
ادراك الاضطراري للموقفين كان من فوات الحج كما تقدم
وليس تعذر الوقوف عليه في وقته مع عدم الصد من الموقفين

ويتحلل عن احرامه بعمرة مفردة وكذا كل من تعذر عليه
المضي في حجه لمانع ولم يكن ممنوعاً عن دخول مكة ولا
عن الموقفين واما المحصور فهو الممنوع بالمرض بعد احرامه
باحد النسكين عن احد ما تقدم فيبعث هدياً ان لم يكن
قد ساق والا اجزأه هدي السياق فان كان قد شرط
في احرامه ان يحله حيث حبسه جاز ان يتحلل بنفس بعثه و
الا بقي على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى ان
كان حاجاً وفناء الكعبة ان كان معتمراً فاذا بلغ ومضى
زمان ذبحه ونحره قصر وحل له كل شيء الا النساء حتى
يحج في القابل اذا كان حصره عن واجب مستقر ولو
عجز عن الرجوع بنفسه جاز ان يستنيب على الاقوى ولو كان
ندباً او واجباً غير مستقر او كان نائباً عن الغير بتبرع او اجارة
احتمل ان يطاف عنه طواف النساء على الاقوى لو زال الحصر
المعوق فان ادرك الموقفين فقد ادرك الحج والا فلا ولو احصر

عن مناسك يوم النحر وما بعده فيستنيب فيما لا يمكنه و
يسقط المبيت

الفائدة الرابعة

في بقية ما تأكد استحبابه مدة المقام بمكة المعظمة وهي امور

الأول يستحب بعد الفراغ عن الحج طواف اسبوع
وصلوة ركعتين عن ابيه وامه وزوجته وولده وخاصته
وجميع اهل بلده ويجزيه طواف واحد بصلوته عن الجميع
لكن لو افرد لكل واحد طوافاً وصلوة مستقلة كان اولى

الثاني يستحب ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلثمائة
وستين طوافاً كل طواف سبعة اشواط فان لم يتمكن
فثلثمائة واربعة وستين شوطاً اثنين وخمسين اسبوعاً
فان لم يستطع فما يقدر عليه فانه كالصلوة ان شاء
استقل وان شاء استكثر ويكره فيه الكلام الا بالذكر
والدعاء بل ينبغي ان يتجنب فيه الاكل والشرب والضحك
والتمطي والتثاؤب ومدافعة الاخبثين وسائر ما يكره

في الصلوة ويكره ان يطوف في برطلة وهي قلنسوة طويلة كان زي اليهود قديمًا يلبسها ولو كان محرمًا حرم عليه ذلك والأولى بل الأحوط ان لا يلبسها المؤمن مطلقًا ولا غيرها مما فيه التشبه بأعداء الله ورسوله صلى الله عليه وآله

الثالث ينبغي ان يزار مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الآن في مسجد ذقاق يسمى زقاق المولد ومنزل خديجة الذي توفيت فيه وسكنه النبي صلى الله عليه وآله معها في حيوتها وبعد وفاتها الى ان هاجر الى الطيبة وهو ايضًا مسجد الآن ويستحب زيارة خديجة بالحجون وقبرها هناك معروف في سفح الجبل وان يزور قبر ابي طالب ويستحب ان يختم القرآن مدة اقامته بها ولا اقل مرة واتيان مسجد ارقم والغار الذي بجبل حراء وكان النبي صلى الله عليه وآله يعتزل فيه في ابتداء الوحي والغار الذي بجبل ثور تستر به صلى الله عليه وآله عن المشركين ويستحب لمن رجع من طريق المدينة النزول على معرس النبي صلى الله عليه وآله ويقال

انه الآن مسجد بازاء مسجد الشجرة والاضطجاع فيه قليلًا ليلًا او نهارًا او صلوة ركعتين فيه ولو جاوزه ولم ينزل فيه استحب له الرجوع والتدارك وكذا يستحب الصلوة في مسجد غدير خم والاكثار من الابتهال والدعاء فيه وهو الموضع الذي نص النبي صلى الله عليه وآله بالولاية لامير المؤمنين عليه السلام وعقد البيعة له صلى الله عليهما وعلى الهما الطاهرين

الفائدة الخامسة فيما يستحب عند الوداع اذا اراد الخروج الى اهله فلا يخرج حتى يشتري بدرهم تمرًا ويتصدق به قبضة قبضة لما كان منه في الحرم او حال احرامه فيكون كفارة لما دخل في الحج غفلة من حك او سقوط قملة ونحو ذلك ويستحب ان يعزم على العود فانه يزيد في العمر انشاء الله تعالى وان يطوف اسبوعًا ويستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط مع الامكان والا افتتح به واختتم به مع الامكان ايضًا ثم يأتي المستجار مثل يوم قدومه

فيه

ويصنع عندها مثل ما صنع يوم قدوم مكة ثم يتخيّر
لنفسه من الدعاء ثم يستلم الحجر الأسود ثم يلصق بطنه
بالبيت ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ثم
يقول اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك ونبيك
وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك
اللهم كما بلّغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع
بأمرك وأوذي فيك وفي جنبك حتى أتاه اليقين اللهم
اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من
وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما
يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل
من عبدك وتزيدني عليه اللهم إن أمتّني فاغفر لي
وإن أحييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر
العهد من بيتك اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن
أمتك حملتني على دابتك وسيّرتني في بلادك حتى أوصلتني

حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي
ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني
رضى وقربني إليك زلفى ولا تباعدني وإن كنت لم
تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنائى عن بيتك داري
هذا أوان انصرافي إن كنت قد أذنت لي غير راغب عنك
ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني
من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني
أهلي فإذا بلغتني أهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي
فإنك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم واشرب
منها ولا تصب على رأسك وقل آيبون تائبون عابدون
لربنا حامدون إلى ربنا منقلبون راغبون إلى ربنا
راجعون إن شاء الله ثم ائت المقام وصل خلفه ركعتين
ثم ائت الملتزم والتزمه واكشف عن بطنك وقف
عليه قدر الطواف سبعة أشواط أو ثمانية ثم تأتي

الحجر وتقبله وتمسحه بیدك ثمّ تمسحها بوجهك ثمّ تأتی
الی باب البیت وتضع یدك علیها وتقول المسکین علی
بابك فتصدّق علیه بالجنّة فاذا اردت الخروج
فخرّ ساجداً طویلاً عند باب المسجد ثمّ قم واستقبل
القبلة وقل اَللّٰهُمَّ اِنّی اَنْقَلِبُ عَلی لا اِلٰهَ اِلّا اللّٰهُ ثمّ اخرج
من باب الحناطین **الفائدة السادسة** انّ من تمام
الحجّ هو زیارة سیّد النبیّین صلّی الله علیه وآله الطاهرین
واستحبابها عیناً خصوصاً للحاجّ من ضروریّات الدین
بل مقتضی ما ورد من انّه لو ترکها النّاس اجبرهم الوالی
علیها وینفق علیهم من بیت المال ان لم یتمکنوا منها بمالهم
هو وجوبها الکفائی علی الأمّة نحو ما مرّ فی الحجّ ضابطه
وللمدینة حرم حدّه من عائر الی وعیر وهما جبلان یکتنفان
المدینة من المشرق والمغرب وان کان لا یجب الأحرام
فیه الّا انّ الأحوط ان لم یکن اقوی ان لا یقطع

شجرة سیّما الرّطب منه الّا ما استثنی ممّا سمعته فی حرم مکّة
بل الأحوط ان لم یکن اقوی اجتناب صید ما بین الحرّتین
منه بل الأولی اجتناب مطلق الصّید فیه ویستحبّ الغسل
عند دخولها وحین یدخلها ثمّ المضیّ الی زیارة سیّد
النبیّین صم بغسل آخر او بذلك الغسل وکیفیّة زیارته صم
فی کتب المزار ویستحبّ الصّلوة فی مسجد رسول الله صم
فانّها تعدل الف صلوة وخصوصاً بین القبر والمنبر
الّذی هو روضة من ریاض الجنّة وفی بیت فاطمة
صلوات الله وسلامه علیها الّذی هو افضل من
الصّلوة فی الرّوضة والصّوم ثلثة ایّام وان کان
مسافراً وینبغی ان یکون الأربعآء والخمیس والجمعة
ولیصلّ لیلة الأربعآء ویومها عند اسطوانة ابی لبابة
المسمّاة باسطوانة التوبة ولیلة الخمیس ویومها عند
الأسطوانة الّتی تلیها ممّا یلی مقام النّبیّ صلّی الله علیه وآله

وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي
وان استطعت ان لا تتكلم في هذه الايام الا ما لا بد
منه فافعل كما انه ينبغي لك الاعتكاف فيها بل ينبغي
ان لا تنام فيها في ليل ولا نهار الا بمقدار الضرورة و
اسئل الله كل حاجة لك دنيا وليكن فيما تقول اللهم
ما كانت اليك من حاجة شرعت انا في طلبها او التمسها
اولم اشرع سئلتكها اولم اسئلكها فاني اتوجه اليك
بنبيك محمد صلعم نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها و
كبيرها اللهم اني اسئلك بعزتك وقوتك وقدرتك
وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وال محمد
وان تفعل بي كذا وكذا وان شئت ان تكون في ليلة الاربعاء
ويومها عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي صلعم وليلة
الخميس ويومها عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة
ويومها عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلعم فلا بأس به

والله العالم ويستحب موكدا بعد زيارة النبي صلعم زيارة
بضعته الطاهرة فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين و
الاولى ان تزار في الروضة وفي بيتها وفي البقيع لمكان
الاختلاف في دفنها وان كان الاظهر هو الاوسط
الا انه لما زاد بنو امية في المسجد صار قبرها فيه و
كذا زيارة ائمة المسلمين بالبقيع الحسن بن امير المؤمنين
وعلي بن الحسين سيد الساجدين ومحمد بن علي باقر
علوم الاولين والاخرين وجعفر بن محمد الصادق صلوات
الله عليهم اجمعين ويستحب اتيان المساجد التي في
المدينة وقبور الشهداء خصوصا حمزة ومشربة ام
ابراهيم غرفتها التي كانت فيها وهي مارية القبطية
ويقال انها ولدت ابراهيم ع فيها وينبغي ان يبدء
بمسجد قبا منها ثم يكثر من الصلوة فيه فانه اول مسجد
صلى رسول الله صلعم وهو المسجد الذي اسس على

التقوى من اوّل يوم ثمّ لتأت مشربة امّ ابراهيم فانّها
مسكن رسول الله صلعم ومصلّاه ثمّ مسجد الفضيخ فليصل
فيه فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فبدئت
بالمسجد الذّى دون الحرّة فصلّيت فيه ثمّ مررت بقبر
حمزة بن عبد المطّلب فسلّمت عليه ثمّ مررت بقبور الشّهداء
رحمهم الله فقمت عندهم وقلت السّلام عليكم يا اهل
الدّيار انتم لنا فرط وانّا بكم لاحقون ثمّ تأتى المسجد الذى
فى المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تأتى
احد فتصلّى فيه فعنده خرج النّبى صلعم الى احد حين
لقى المشركين فلم يبرحوا حتّى حضرت الصّلوة فيه ثمّ حين
ترجع تصلّى عند قبور الشّهداء ره ما كتب الله لك ثمّ
امض على وجهك حتّى تأتى مسجد الاحزاب فتصلّى ما شئت
وتدعو فيه فانّ رسول الله صلعم دعا فيه يوم الاحزاب و
قال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرّين

ويا مغيث الملهوفين اكشف همّى وكربى وغمّى فقد ترى حالى
وحال اصحابى والظّاهر انّ هذا المسجد هو مسجد الفتح لانّ فيه
دعا النّبى صلعم يوم الاحزاب فاستجاب الله تعالى بالفتح على يدى
امير المؤمنين وسيّد الوصيّين بقتله عمرو بن عبد ود وانهزام
الاحزاب وهو الذى يسمّى مسجد الفضيخ بل هو الذى ردّت فيه
الشمس لامير المؤمنين عليه السّلام حتى صلّى العصر حين فاته الوقت
بسبب نوم النّبى صلعم فى حجره فلمّا فرغ من الصّلوة انقضت انقضاض
الكوكب وينبغى ايضا ان يأتى مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب
وليقل اى جواد اى كريم يا قريب يا بعيد اسئلك ان تصلّى
على محمّد واهل بيته وان تردّ علىّ نعمتك ولهذا المقام من خواصه
لا تدعو فيه حائض بدعاء الدّم الّا رئت الطّهر فيه وكذا يستحب
زيارة ابراهيم بن رسول الله صلعم وعبد الله بن جعفر وفاطمة
بنت اسد وجميع من فى البقيع من الصّحابة والتابعين ولا
اشكال فى استحباب المجاورة بالمدينة من حيث نفسها او

الا فقد يكون فيهما ما يحرم معه مجاوزتها المحذور شرعي والله العالم

تكملة تتضمن بعض المسائل التي تكثر السؤال عنها وتعم البلوى بها

الأولى لو كان من يريد الحج عازماً عند وصوله الى الميقات او ما يحاذيه ان يبدأ بزيارة المدينة المنورة لم يجب عليه الاحرام الا عند توجهه من المدينة الى مكة فيحرم ح من مسجد الشجرة وهو افضل المواقيت وكذا لو كان عازماً على التوجه الى الطائف مثلاً او بعض بلاد نجد ثم التوجه منه الى مكة **الثانية** لو احرم في الميقات وقبله بعد نذر ثم بدا له ان يبدأ بزيارة المدينة لم يحل عن احرامه الا بان يرد مكة ويطوف ويسعى ثم يقصر ولا يجوز له شيء من محرمات الاحرام قبل ذلك ولو اقتضت الضرورة ان يلبس المخيط او يغطي رأسه جاز مع الفداء ويتكرر بتكرر اللبس في التغطية ويلحق التظليل ايضاً بلبس المخيط وتكرر كفارته بتكرر الايام على الاحوط **الثالثة** يجوز الخروج من مكة المعظمة بعد الاحلال من عمرة التمتع لزيارة المقامات الشريفة كلها وكذا البلاد في

عند وصوله الى الميقات

اشكال

الحل

الحل لان يحرم للعمرة المفردة وغير ذلك مما هو دون المسافة بلا اشكال وانما يختص الاشكال بالسفر الى ما يبلغ حد المسافة وتقدم ما هو الأقوى فيه **الرابعة** لو كان النائب اجيراً للحج وزيارة المدينة المنورة جميعاً ولم يزر المدينة يرجع من الاجرة المسماة قدر ما وقع في العقد بازاء الزيارة وطريق تشخيصه ان يرجع الى اهل الخبرة في معرفة ما لزيارة المدينة المنورة من النسبة الى مجموع العمل ويرجع من الاجرة بتلك النسبة اما اذا وقعت الاجارة على الحج وكانت الزيارة شرطاً في ضمن العقد على الاجير كان للمستأجر ان يفسخ العقد لفوات الشرط و يستحق الاجير ح اجرة مثل عمله وان زادت على الاجرة المسماة في العقد او نقصت عنها بكثير **الخامسة** تقدم في مبحث النيابة ان اطلاق عقد الاجارة لمثل الحج من الاعمال المختلفة مراتبها ورغبات الناس فيها يقتضي مباشرة الاجير له بنفسه وعدم جواز استيجاره نائباً آخر الا مع التنصيص به او قيام

قرينة

قرينة على ذلك لكن لو تعذر مباشرة النائب في اثناء الطريق لمرض او غير ذلك فلا يبعد ان يكون تعذرها وعدم رضى المستأجر بفوات الحج في تلك السنة مع سائر ما يترتب من المضار على بقاء قيدية المباشرة في ذلك الحال قرينة وعينة على سقوطها وتسلط النائب على استيجار نائب آخر من ذلك المكان بل نفوذ وصيته اليه بذلك ثم لو مات النائب من دون ان يوصي الى احد باستيجار نائب آخر من ذلك المكان فان كان هناك من وكله الحاكم الشرعي في تصدي الامور الحسبية كانت له الولاية على ما كان مع المتوفى من الاموال والا كانت الولاية على ضبط ذلك المال وحفظه راجعة الى من هناك من عدول المؤمنين ولا يبعد ان يكون استيجار نائب آخر من ذلك المكان لان يحج عن المنوب عنه مع عدم المغالاة في الاجرة واجتماع سائر ما يعتبر في كونه صلاحا للمستأجر وورثة المتوفى من الامور الحسبية التي لا بأس بتصديه

بناءً على ثبوت الولاية المطلقة على مال الغائب وعدم كونها مقصورة على مجرد الضبط والحفظ كما لا يبعد ان يكون هو الاقوى فلا يكون استيجار وكيل الحاكم او عدول المؤمنين ح فضوليا متوقفا على الاجازة ولا تسليم الاجرة الى من استوجر للحج من التصرف الغير المأذون فيه وموجبا لضمان الدافع وانما هو تصرف ممن له الولاية عليه ومحض احسان لا ضمان فيه خصوصا مع القطع برضى المستأجر وورثة المتوفى جميعا

مسألة

اذا اجتمعت اسباب مختلفة للكفارة كالصيد واللبس وتقليم الاظفار والتطيب لزم من كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول ولم يكفر بل لو كرر السبب الواحد وكان كالصيد والوطي ونحوهما مما لم يفرق الشرع ولا العرف في صدق السبب من تكرره بين اتحاد المجلس والوقت وتعددهما وتخلل التكفير وعدمه لزم ايضا لكل مرة كفارة نعم لو كرر الايلاج والاخراج في وطي واحد فلا تعدد

عدم تكرر الكفارة الا اذا تعقب لسابق بالانزال فبعد
الاحوط ح في العرف وطيا اخر وكذا لو حلق بعض رأسه
غدوة والآخر عشية بخلاف ما اذا كرر الحلق في وقت
واحد باعاد الموسى على رأسه للمبالغة في ازالة الشعر
فانه يكون حلقا واحدا بعد واحد تكررت الكفارة و
ان كان في مجلس واحد وكانت الثياب من صنف واحد
بل لو كرر لبس الثوب بان نزعه ثم لبسه وان كان في نوع
واحد وهكذا تكررت ايضا ولو لبس الثياب المتعددة دفعة
واحدة لم تتكرر الفداء على الاصح ولو تطيب مرة بعد اخرى تعددت
ايضا اما اذا جمع انواعا من الطيب وتطيب به دفعة فلا
وكذا لو تكرر منه تناول الطيب في وقت واحد على وجه يعد تطيبا
واحدا ولو قبل متعددا بان نزع فاه ثم عاد فقبل تكررت
ايضا بل الاحوط ان لم يكن اقوى تكررها بتكرر التقبيل وان
لم ينزع فاه وبالجملة فالمدار على صدق تعدد السبب عرفا

تعدد المجلس او ٤

ولو لبس ثيابا متعددة واحدا مع

و

واتحاده وكل محرم لبس او اكل عامدا عالما ما لا يحل اكله
او لبسه ولم يكن له مقدر شرعي كان عليه دم شاة
بل هو كذلك في كل محرم على المحرم ما لم ينص على عدم الكفارة
فيه او نص على ان فيه دما من غير تعيين والله تعالى
هو العالم بحقائق احكامه وافضل صلواته وتحياته
على اشرف انبيائه وآله الائمة الطاهرين صلوات الله
عليهم اجمعين وقد تم كتاب الحج مقتصرا على مهمات
مسائله التي تعم بها البلوى على يد مؤلفه افقر
البرية واحوجهم الى رحمة ربه الغني
محمد حسين الغروي النائيني
في ١٢ شوال سنة ١٣٤١

[illegible] احدى واربعين [illegible]
بعد الالف
والثلثمائة من الهجرة المقدسة النبوية على هاجرها افضل الصلوة
والتحية في المشهد المقدس الغروي بالنجف شرفا وعزا





صحافی
هادی دهقانپور

۱۰/۱



